وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص:** قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
قورين حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	يوسفي محمد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بافضل محمد بلخير	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	عثماني محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 10 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قمو ابن حباب الصفة: أ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116866 والصادرة بتاريخ: 25/06/2021

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: تعاونية الداخلية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التعليم القانوني كرهن التوقف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20 جوان 2024

ع/ر.م.ش.ب وبتفويض من
إمضاء: حيزة محمد
ملحق الإدارة الإقليمية

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله العلي العظيم

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد بانجاز هذا البحث ولله وحمد

أتقدم بشكر والامتنان إلىأساتذة قسم الحقوق بجامعة عبد الحميد

ابن باديس مستغانم على كل ما بذلوه من جهد وعطاء

وتوجيهات تحية شكر تقدير للمرشد والناصح الأستاذ المؤطر

بالفضل محمد بلخيرالذي بذل جهد وبكل حرص على انتاج هذا

الانجاز إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدة

للوصول إلى المعلومات أصدقاء العمل كل شكر وتقدير والشكر

موصول إلى من مد يد العون لإنتاج هذا البحث في أحسن

الظروف

اهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولمالا فلقد ضحت من اجلي ولم تدخر

جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة نسير في

دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك

نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة

حياته إلى أصدقائي وأخواتي ومن وقفت بجواري ساعدني

بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

مقدمة

مقدمة

إنه ومما لا شك فيه أن التوثيق هو العمود الفقري للجانب القانوني لجل الأنظمة الاقتصادية و الضامن الوحيد والأساسي لجميع المتعاملين، كون هذا الأخير يتمتع بأهمية ومكانة كبيرتين لدى المجتمعات الحديثة، حيث عزز الأعمال التي ينجزها الموثق و أرسى عليها " الثقة و المصداقية "و القوة الثبوتية و الرسمية فهي واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى و استصدار حكم بحق الثوابت فيها، هذه القوة بنيت على اعتبارين : الأول يتمثل في الثقة في أعمال الموثق وما تتطلبه من إجراءات فرضها القانون عليه أهمها ضرورة التأكد من شخصية المتعاقدين و صفاتهم وأهليتهم.

كما أنها تشكل من جهة أخرى أداة فعالة في يد السلطة العمومية تمكنها من مراقبة المعاملات بشتى أنواعها و تحصيل الرسم والحقوق الجبائية المترتبة عليها و المستحقة لفائدة الخزينة العمومية، ولذلك كانت مهنة التوثيق من أخطر المهن على الإطلاق ، إذ أن الموثق يقو بإثبات تصرفات الأفراد ويضفي عليها الصفة الرسمية، ولعل أهمها تلك الناقلة لملكية العقارات وتأسيس الشركات و المؤسسات ... إلخ .

و الملاحظ اهتمام الشرائع السماوية قبل الشرائع الوضعية بمهنة التوثيق والدليل على ذلك أطول أية في القران الكريم والمعروفة بأية "المداينة "والتي تعتبر أساس نظام التوثيق في الإسلام ، لقوله سبحانه وتعالى "يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل وُعِرف التوثيق عند المسلمين منذ زمن النبي–صلى الله عليه وسلم، ويعتبر توليه والقيام به من فروض الكفاية في الفقه الإسلامي، لأن به تُحَفظ الحقوق لأصحابها، وتثبت لهم، وتُصان من الضياع، وِحفظ الحقوق واجب كفائي، تأثم الأمة كلها بتركه والتفريط فيه.

وممارسة مهنة التوثيق فرض عين على القادر عليها إذا تعينت في حقه، أي إذا لم يوجد غيره ممن يقوم بها، إذ بالتوثيق تتحصن أموال المسلمين وفروجهم ودماؤهم.

وبمرور الزمن تتشعب الحياة، ويزداد تعقيدها، وتتشابك الحقوق، الأمر الذي يتطلب بالضرورة تطوير آلية التوثيق وإحكام قواعده؛ من أجل الحفاظ على الحقوق

وضبطها، وضمان استقرار علاقات التعامل بين الأفراد، ومنع الفوضى والاضطراب عنها، ومواكبة التطور الحاصل في المجتمع.

وفي الدولة الحديثة تم وضع مرجعية قانونية لهذه المهنة، بوضع أسس قانونية تضبطها، وتحدد معالمها، وتبين حقوق وواجبات القائمين بها، وكذلك حقوق وواجبات الأفراد الذين يطلبون هذه الخدمة، إضافة إلى وجود أعراف وتقاليد للمهنة تكرست عبر تاريخ التوثيق.

ولم تخرج الجزائر عن السياق العام لهذا المسار، فقدُ عِرفت هذه المهنة فيها قبل الفتح الإسلامي، وتطورت مع التاريخ، إلى أن تم تقنينها وضبطها بمرجعية قانونية بوضع قانون88-27،وبعده قانون ،06-02المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-242المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم -84 18إضافة إلى عشرات النصوص التنظيمية؛ وذلك من أجل مواكبة ما عرفته البلاد من تطورات في مختلف مجالات الحياة، خصوصا في المجال الاقتصادي والمالي، إذ عرفت البلاد تقدما نحو فتح باب الاستثمار الاقتصادي بأشكاله المختلفة واختصاصاته المتعددة الداخلي والأجنبي منه، والذي يتطلب نموه-الاستثمار- مزيدا من الثقة في العلاقات الاقتصادية والمالية، فكانت الحاجة ماسة إلى تطوير التوثيق؛ لمواكبة التطور الاقتصادي لقد كان الفقه الإسلامي-خاصة المالكي-سباقا إلى وضع قواعد لمهنة الموثق، وبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية. وفي هذا البحث عرض لأحكام التوثيق وقواعد ممارسة مهنة الموثق في الفقه المالكي والقانون الجزائري، وبيان ما جاء به كل من الفقه المالكي والقانون من قواعد وأصول لهذه المهنة" ...

و يعد الموثق من أهم المحاور ارتكز عليه برنامج إصلاح قطاع العدالة في جانبه البشري، و الطي جعل من التكوين و التنظيم الفعال، بمساعدة المنظمة المهنية للموثقين، حجر الزاوية لأي برنامج طموح يهدف إلى جعل العدالة بوجه عام، و التوثيق بوجه خاص، أكثر فعالية و أحسن نجاعة.

و ينتمي الموثق إلى طائفة المهن القانونية و القضائية التابعة لوزارة العدل شأنه في ذلك شأن باقي مساعدي القضاء كالمحامين و المحضرين القضائيين و الخبراء.

و في التعريف الدولي للتوثيق يعتبر الموثق شبه قاضي يمارس مهام القضاء الإختياري التعاقدي و الوقائي، لذلك فإن الموثق يعد بحق قاضي العقد بامتياز، و يمكن أن نسميه قاضي الأطراف الهادئين، لأنه يسهر على إفراغ الإتفاقات و العقود الخاصة بمختلف أنواعها في قالب رسمي بشكل من شأنه ضمان الإستقرار على أحسن وجه.

و عادة فالمواطن لا يطمئن إلا للوثيقة الرسمية باعتبارها أداة للإثبات، و أداة للتنفيذ، و أداة للشهر العقاري، فضلا عن دورها في صحة العقود الشكلية. و الموثق ضابط عمومي، يحوز ختما رسميا للدولة، و يؤدي خدمة قانونية عامة من خلال تلقي العقود أو الإتفاقات التي تستلزم التوثيق أو ترغب الأطراف في إضفاء الطابع الرسمي.

و لا شك أن الموثق عنصر فعال في التنمية الإقتصادية، و "مؤسسة" تساهم بحق في تأدية خدمات قانونية، و تسهر على ضمان استقرار المعاملات المدنية و التجارية و العقارية...

كما أن عمل الموثق لا ينحصر في المجال القانوني الصرف، و إنما يتعدى هذا المجال لتقديم النصائح و الاستشارات في المجالات المالية بصورة تجعل منه ممارسا قانونيا بامتياز، و مستشارا ماليا، و مساعدا مهما لأجهزة العدالة، فضلا عن مهمة أخرى يضطلع بها، و هي تحصيل الضرائب و الرسوم لفائدة الخزينة العمومية.

و هذه المهام المتعددة تعكس الطابع الحساس لمهنة التوثيق، و لذا فالتشدد من طرف المشرع في شروط اللإلتحاق بهذه المهنة يكون أمرا مبررا فرضته ضرورات المصلحة العامة.

و التوثيق رسالة نبيلة تستمد هذا المعنى الجليل من غايتها و نهجها. فالموثق يكرس موهبته و علمه و معارفه و قدراته لخدمة الغير و خدمة الدولة في آن واحد. و عمله يجمع بين المهن الحرة من جهة، و المهن الحكومية كم جهة ثانية.

و رغم الدور الذي ينهض به الموثق على الصعيد التنمية الإقتصادية فإنه لا يحظى بأية حصانة قانونية تتناسب مع مركزه القانوني كونه ضابط عمومي مكلف

قانونا بتقديم خدمات قانونية و فنية حساسة. و لا يتمتع بضمانات كافية تتماشى مع مكانته الإجتماعية كرجل قانوني و مأمور دولة يحتكر خدمة ترسيم العقود الخاصة.

و مهامه تعتبر جزء لا يتجزأ من اختصاصات وزارة العدل، خاصة في ظل إتجاه المشرع نحو التخلي تدريجيا عن مفهوم الرضائية في العقود لحساب الشكلية.

و جل العقود التي كانت في يوم من الأيام تتم بطريف شفهي، أو حتى بطريق عرفي في أحسن الأحوال، أصبحت في وقتنا الحالي لا تصح إلا بكتابة رسمية مقيدة بضوابط صارمة تحت طائلة بطلانها.

أهمية الموضوع:

فتتجلى أهمية الدراسة في أهمية نظرية و أخرى عملية:

- الأهمية النظرية تتجلى في معرفة الأطراف لنوع الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق مما سيمكنهم من إتخاذ احتياطاتهم اللازمة عند وضع معاملاتهم لديه، الشيء الذي سيمكن من معرفة مصدر التزاماته في كونها تنشأ عن التعاقد المبرم بينه و بين زبائنه، أو ترجع إلى التزاماته القانونية المهنية، كل ذلك أدى إلى تضارب النصوص القانونية بخصوص هذه الالتزامات و الصعوبة في تقرير أي منها لدى المشرع الجزائري و عديد التشريعات المقارنة لاسيما في الحالات التي تثار فيها مسؤولية الموثق.
- أما عن الأهمية العملية فإن صعوبة في تكييف هذه الالتزامات الناتجة عن تداخلها و تعدد الخدمات التي يقدمها الموثق للمتعاقدين تصعب من مأمورية القاضي في تقرير مسؤوليته.

يمكن القول أن المسؤولية المهنية للموثق لقيت إهتمام عديد فقهاء و رجال القانون و كذا المهنيين، نظرا للإشكاليات التي كانت و لا زالت تطرحها، لاسيما الحالات التي تثار فيها مسؤولية الموثق عن أخطاء ارتكبها أثناء تحريره للعقود، حيث أسندت إلى الموثق عديد من الالتزامات و جملة من الإجراءات التي تتداخل فيما بينها، على طول المراحل التي يمر بها العقد التوثيقي بدءا من تلقيه لها و أثناء تحريرها وصولا إلى ما بعدها.

الإشكالية:

و انطلاقا مما سبق استعراضه تتبادر إلينا إشكالية قانونية حول هذا الموضوع.

– كيف نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق؟

– ما هي حدود مسؤوليته القانونية؟

أهداف الدراسة:

كما تكمن أهداف الدراسة في محاولة معالجة الموضوع من أجل ما يلي :

التعريف بالموثق باعتباره اليد الفاعلة في التسيير مرفق التوثيق.

محاولة الوقوف على أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق و التي من خلالها يمكننا تحديد نوع المسؤولية سواء كانت تأديبية، مدنية، جزائية، و محاولة تحديد الخطأ الذي على ضوئه تتحدد هذه المسؤولية سواء كانت بفعله أو بفعل تابعه أو نائبه.

محاولة تقييم القانون 02/06 المؤرخ في 2006 على أساس أنه قانون معمول به منذ صدوره إلى يومنا هذا و لم يمسه أي تعديل رغم التطور الذي عرفه التشريع الجزائري من تعديلات على القوانين.

من أجل إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع كونه لم ينل حقه من الدراسة و البحث.

أسباب الدراسة:

أما عن الأسباب التي دفعتني لأختار هذا الموضوع تتمثل في:

إن موضوع مسؤولية الموثق ذو أهمية بالغة، لكونها تعد من المواضيع المطروحة للدراسة، إضافة إلى أن ما يجعل الموضوع محل اهتمام أكثر فأكثر هو كثرة القضايا المطروحة على القضاء و التي يكون فيها الموثق أحد أطرافها، بالإضافة إلى ورود عدة شكاوى ضد الموثقين، تتعلق بدعاوى بطلان العقود الرسمية و الادعاء فيها بالتزوير، و هو الأمر الذي جعل العديد من الموثقين محل المتابعات الجزائية، فالمشرع أخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، و لم يسن قواعد خاصة لها.

صعوبات الدراسة:

أشير إلى الصعوبات التي أعرضتني و هي تقص المراجع في هذا المجال، و خاصة المراجع المتخصصة بالمجال التوثيقي الجزائري.

منهج البحث:

من أجل معالجة هذا البحث و الإلمام بمختلف جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجنا المنهج التحليلي بالإعتماد على النصوص القانونية التي تحكم مهنة الموثق، و المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم مهنة الموثق.

تحقيقا لأهداف البحث و محاولة منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول :خصصناه لتنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري من خلال بيان الشروط و الإجراءات القانونية و التنظيمية للإلتحاق بالمهنة، و بيان مهام و واجبات الموثق في ظل القانون الجديد للتوثيق، و كذا الأجهزة و الهياكل التنظيمية المشرفة على تطبيق قانون المهنة و أخلاقياتها.

الفصل الثاني :هو جد مهم، فاستعرضنا فيه المسؤوليات القانونية التي تترتب على الموثق عند ممارسة المهنة أو بسببها، و هذه المسؤوليات قد تكون تأديبية، و قد تكون مدنية، و قد تكون جزائية

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة التوثيق الجزائري

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي و التنظيمي لمهنة التوثيق الجزائري

إن الحديث عن مفهوم الموثق يقتضي حتمية الحديث عن مفهوم المهنة أيضا وذلك لاعتبارها مهنة لصيقة و مرتبطة بالشخص القائم بها وهو الموثق، ولمعرفة هذا الارتباط والاتصال نتعرض في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم مهنة التوثيق

المبحث الأول: مفهوم مهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق من أقدم المهن القانونية المنظمة والتي تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لها بالإضافة إلى ما يعرف بأعراف المهنة وتقاليدها ، عن دور هذه المهنة في حماية الحقوق والأموال واستقرار المعاملات،

المطلب الأول: تعريف التوثيق

الفرع الأول: تعريف التوثيق " لغة " :

التوثيق لغة له عدة معان ، مرة يكـون بمعنى "العقد " و مرة بمعنى "الثبوت" ، كما أنه يأخذ معنى الشد والإحكام وقد يراد به الأخذ بالوثاقة والوثيقة، كما يراد به العهد و الإيمان[1].

غير أن تشعب الحياة و التطور المذهل لمختلف مظاهرها يجعل من الصعوبة إعـــطاء تعريف دقيق لمعنى كلمة " التوثيق" نظرا لتشعب أغراضه هو الأخر وتداخل المهام المتعددة، فكلمة التوثيق في الوقت الحاضر لها أكثر من مدلول في شتى المجالات، تبعا لتطور العلم وازدهار المعرفة لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 261/63 المؤرخ في : 1963/07/0022 أنهي دور ها كجهة حكم حيث ألغى نظام المحاكم الشرعية و نقل هذا الاختصاص إلى جهة القضاء العادي، وأبقى فقط على اختصاصها كجهات توثيق.

لكن بعد صدور قانون رقم : 70/91 المؤرخ في : 1970/12/19 [1]، أعاد النظر في تنظيم وتسيير مهنة التوثيق، أين ألغى مكاتب التوثيق و المحاكم الشرعية،

---

[1]– أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة .2007ص، 16

وأنشأ مكاتب توثيق تابعة لوزارة العدل، أسندت لها مهمة المحافظة على الأرشيف لتنظيم وتسليم النسخ للأطراف المعنية في هذا المجال، إذ نصت المادة الثانية منه على " **أن الموثق مجرد موظف عمومي مكلف بتلقي العقود و الاتفاقيات التي يود الأطراف إضفاء الصبغة الرسمية عليها**[2] " فيمكن القول أن التوثيق في هذه المرحلة قد تحول من مهنة إلى وظيفة، والسبب في ذلك يعود إلى سياسة التنمية المنتهجة في الجزائر في مطلع السبعينات في ظل النظام الاشتراكي والتي كانت تتسم بالطابع الاقتصادي الموجه، القاتم على أساس امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج وتغليب الملكية الجماعية على الملكية الفردية، إذ لم يكن للمبادرة الفردية مكان في النظا الاقتصادي للبلاد، لاسيما بعد تطبيق مبادئ الثورة الزراعية و الصناعية في ذلك الوقت .

الفرع الثاني: تعريف الموثق.

إن مسألة تعريف الموثق، تقتضي منا التطرق أولا لتعريف الموثق من الناحية اللغوية، و التطرق أيضا إلى تعريفه الإصطلاحي، و إلى أهم المعايير التي يتم من خلالها ضبط تعريف الموثق.

أولا: تعريف الموثق لغة.

---

[1]– شربالي فواز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ،ص10.

[2]– وسيلة و ازني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، مرجع سابق، 58

بكسر الثاء (الموثق) إسم فاعل و هو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة و دقة، و هو من يوثق التصرفات و العقود بين الناس بالطريق الرسمي أما الموثق –بفتح الثاء– فهو إسم مفعول و هو الشيء الذي يوثق.

ثانيا: تعريف الموثق إصطلاحا.

الموثق ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص، و يمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها، كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المنصوص عليها قانونا. حيث عرف المشرع الجزائري الموثق بأنه ضابط عمومي، مكلف برسم العقود و الإتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين، و حفظ أصولهما و تسليم نسخ منها.

فإذا كان مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري فإن أول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 في نص المادة (05) منه[1]، و قد تزامن مع إعداد و صدور قانون التوثيق المذكور تعديل بعض أحكام قانون

[1]– ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة2014 ص 17.

العقوبات، و كذلك صدور تعديل بعض أحكام القانون المدني لاسيما المواد (324) و ما يليها[1].

ذلك ما انتهجه المشرع الجزائري تماشيا مع روح التشريع العالمي و المبادئ الأساسية، المقررة في الإتحاد العالمي للتوثيق، حيث صدر قانون 02/06المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في الجزائر، إذ عرفت المادة الثالثة منه الموثق بأنه": ضابط عمومي

مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة".

فالموثق ضابط رسمي للدلالة على وظيفته العمومية، و يعمل في إطار حر ما يدل على استقلاليته في إختيار مكان و طريقة عمله[2].

إذ نص قانون رقم 02/06 صراحة على أن الموثق مفوض من قبل السلطة العمومية، و ذلك من أجل تمكين الموثق من اداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير

[1]– وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009ص68.

[2]مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2015 ص129.

نوع معين من العقود و هي العقود الرسمية، سواء التي تنص على وجوب رسميتها أو تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصيغة.

المطلب الثاني: خصائص مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها.

تمتاز مهنة التوثيق بمجموعة من الخصائص و المميزات، و كذلك الشروط المطلوبة للالتحاق بهذه المهنة .

الفرع الأول: خصائص مهنة التوثيق

إن طبيعة وظيفة التوثيق كعملية قانونية بحتة تتضمن مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية، وإثباتها بصورة رسمية وعامة، بحيث يحتج بها على الكافة وتطبيق كل ذلك بصورة فعالة ومشروعية[1].

انطلاقا من هذا التكييف العام لطبيعة وظيفة التوثيق يمكن استخلاص خصائصها الذاتية و المتمثلة في:

1-التوثيق مؤسسة:

حيث تنشأ مؤسسة التوثيق بقرار من السلطة القضائية، المختصة، و تدار عن طريق موثق معين بقرار و لهذه المؤسسة حقوق و عليها واجبات، فهي تقد

[1]- وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 32.

خدمات منظمة للجمهور، متمثلة في تنفيذ قوانين الجمهورية مقابل رسم يدفع سلفا محدد بموجب مرسوم.

2-التوثيق نظام إجرائي :

يفرض القانون مجموعة من الإجراءات المتداخلة المعقدة ألي تصرف من تصرفات الأفراد و الجماعات و الدول ليكسب العقد قوة السلطة العامة- 6 .

3-**التوثيق إثباتي :**

يهدف التوثيق إلى تحقيق غرضين:

الغرض الأول : تنظيمي، بمعنى تنظيم نقل الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية ومراقبة حركات الأموال الاجتماعية بالحجة المادية الدامغة بين الأفراد و الجماعات المحلية .

الغرض الثاني : توفير الحجة لمرافق الدولة للإدارة و أفراد المجتمع – .

- **التوثيق إجراءات تطبيقية :** ألن التوثيق يعتبر الجانب التطبيقي، فهو يصنع من التصرفات الاجتماعية .
- **التوثيق مهمة سريعة النفاذ و التطبيق:** عنصر السرعة مطلوب بشدة في عملية التوثيق والتي تتمثل في السرعة و الفعالية في التحرير والتنفيذ، إذ قرر من

أجل ذلك مجموعة من النصوص الآمرة، حتى يتفادى المماطلة والتسويق والبيروقراطية الإداري . وفي مداخلة لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين أضاف عن طبيعة مهنة التوثيق، حيث قال بأنها مهنة مختلطة، تنشأ بموجب المادة (02) من القانون رقم : 02/06 المؤرخ في : 2006/02/20 مكاتب عمومية للتوثيق يسيرها الموثق لحسابه الخاص، أي أن الموثق ضابط عمومي مخول من السلطة العمومية وله ختم من الجمهورية، ويمضي الصيغ التنفيذية و ينفذ الأحكام ، حيث يعمل على جانبين جانب عمومي و جانب حر خاص بتسيير مكتبه بإمكاناته الخاصة و لحسابه الخاص[1].

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق.

مهنة التوثيق كمهنة منظمة عادة ما يلتحق بها خريجي الحقوق أو العلو القانونية والإدارية وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط ممارستها، إذ شددت وزارة العدل في الرقابة على المترشحين لولوجها من خلال اشتراط مسابقة كتابية و أخرى شفهية للتأكد من مدى الاستعداد العلمي، النفسي و الخلقي لكل مترشح و هذه الشروط الصارمة لا تتوقف عند حد المسابقة بل تليها عند التكوين وعند فتح مكتب التوثيق أيضا.

[1]– عقال، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، مجلة الموثق، العدد 06 ،ماي 2010 ،ص 15.

هذا و قد حدد المشرع الجزائري شروطا معينة لممارسة مهنة الموثق في المادة السادسة من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق السالف الذكر.

منها شرط التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية و أيضا اجتياز مسابقة تعلن عنها وزارة العدل، التي يشترط أن تكون مسابقة وطنية، علنية، مفتوحة لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، إلى جانب شرط أساسي ها ، المؤهل العلمي بالحصول على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها إلى جانب شرط السن بحيث لا يقل عن 25 سنة [1] .

هناك شروط أخرى أحالها المشرع إلى التنظيم نذكر منها:

المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في : 03 أوت 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي، حيث توجد المواد من (03)إلـــى (06) في القسم الأول الخاص بالموثق يحدد فيه شروط الالتحاق بالمهنة وكذا مدة التكوين، ضف إلى ذلك شروط أخرى من بينها أن لا يكون قد حكم على المعني بعقوبة من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية،

[1]– المادة السادسة من القانون 02/06 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 تنص " يشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه .

– التمتع بالجنسية الجزائرية ، حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، بلوغ سن 42 سنة على الأقل التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

إضافة أن لا يكون ضابطا 2عموميا وقع عزله أو محاميا شطب أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[1].

تجدر الإشارة إلى أن شروط الالتحاق بمهنة الموثق قد جرى عليها تعديل مؤخرا بخصوص تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق والمحضر القضائي، حيث تم تخفيض مدة التكوين الخاصة بمهنة الموثق وكذا المحضر القضائي من سنتين إلى سنة واحدة، كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا : الشروط الخاصة بمكتب الموثق.

و قد نص المشرع الجزائري كذلك على الشروط الواجب توافرها في مكاتب الموثقين، حيث تناولها في المواد ،10/9/8/7 من خلال المرسوم التنفيذي 242/08السابق الذكر[2] المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها.

–يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا و مناسبا لممارسة مهنة الموثق المادة السابعة (7).

– أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى

[1]– مؤدن مأمون :الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016/2015 ،ص 127.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر ، العدد 45، المؤرخة في 06 أوت. 2008.

-أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع و ان يتضمن 3 غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب و الأخرى لأمانة و الأخيرة تستعمل كقاعة انتظار.

كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية حسب المادة الثامنة 8 من مرسوم التنفيذي 242/08 السابق الذكر. مع التنويه أنه يمكن لعدة موثقين ممارسة المهنة في نفس المكتب أي الإشتراك في الأمانة، و غرف الإنتظار، لكن يجب أن يكون كل واحد منهم مكتب خاص به. كما اشترطت المادة 9 من نفس المرسوم وجوب تخصيص جانب من مكتب لتسيير الأرشيف و حفظه. ضمانا واحتراما لهذه الشروط فإن مكاتب الموثقين تخضع للحماية وكذلك لما كان الموثق ضابط عمومي، والوثائق التي يحررها تتسم بالرسمية ولا يجوز الطعن فيها، إلا عن طريق الدفع بالتزوير و بخصوص هذا التزوير، جاءت المادة العاشرة من نفس المرسوم التي تنص على: "يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق و تحرير عن مدى مطابقته للشروط و المقاييس المنصوص عليها في هذا القسم" لكن رغم وجود رقابة على مكتب الموثق إلا أنه من جهة أخرى له حماية قانونية حيث لا يجوز: – تفتيش مكتب التوثيق و حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس الغرفة الجهوية لموثقين أو الموظف الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا. لقد رتب القانون بطلان كل جزاء مخالف لهذه الأحكام ..

الفرع الثالث : مهام و واجبات الموثق.

بالرجوع إلى أحكا المواد 02/06 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، نجدها قد حددت واجبات الموثـــق المهنية الملقاة على عاتقه.

كما أن المشرع و في سبيل توفير حماية الموثق ضمن له العديد من الحقوق كفلها بعدة نصوص قانونية .

أولا: واجبات الموثق المهنية.

الموثق مفوض من السلطة العمومية لإضفاء الصبغة الرسمية على العقود والاتفاقيات، و يتمثل دوره في الأساس على تأمين السالمة القانونية للعقود، و ضمان حقوق الأشخاص و أسرهم والشركات و المستثمرين في صفقاتهم و تعاملاتهم، فمن استقراء أحكا المواد من (09) إلى (18) من القانون 02/06 فإننا نجدها قد حددت الواجبات العامة للموثق، ضمن أطر ثالثة منها ما هو تجاه المهنة في حد ذاتها، ومنها تجاه الدولة مفوضة السلطة العمومية للموثق، وكذلك تجاه المتعاملين.

1:تسيير المكتب العمومي للتوثيق.

يعرف المكتب العمومي للتوثيق بأنه مرفق عمومي في مفهوم قانون تنظيم مهنة الموثق رقم : 02/06 ،وقد نصت على ذلك المادة (02) منه على أن " تنشأ

مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون و التشريع المعمول به، و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفق معايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام " وجاء في نص المادة (09) من القانون رقم : 02/06 على أنه : " يسدد لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجتمعة، و يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة "

إذ تناولت أحكا هذه المادة من حيث المسؤولية وشكل ممارسة المهنة فيه، ولياقة المكتب حتى يتخذ مكانا مناسبا للممارسة، إذ يقو بتسيير المكتب العمومي للتوثيق، و تضيف المادة (09) أن التسيير يكون للحساب الخاص للموثق وتحت مسؤوليته، بمعنى أن الموثق مفوض من قبل الدولة إلا أن المسؤولية الملقاة تبقى على عاتقه في ذات التي نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم : 14/18 المؤرخ في :2018 علـــى أنه : " يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق وأن يكون متميزا عن المحلات التي يمارس فيها نشاطات أخرى[1]" .

[1]– المرسوم التنفيذي، رقم : 14/18 المؤرخ في : 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ:05 مارس سنة 2018 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 242/08 ،المؤرخ في : أول شعبان عام ، 1429 الموافق لـ: 03 غشت 2008 ، والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

2 : المحافظة على تقاليد المهنة.

وتتمثل في مجموعة من الصفات التي يجب على الموثق التحلي بها و يمكن لنا ذكرها على سبيل المثال لا أكثر فمن بين أخلاقيات المهنة:

- وجوب الامتناع عن ذكر زملاء المهنة بسوء إما الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء، ليتمكن من الفوز بثقتهم، والتعامل معهم بدل من الآخرين من الموثقين.

- من واجبات الموثق على مهنة التوثيق وآدابها، يحظر عليه استعمال وسائل الترغيب و استعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة، فال يجوز للموثق استخدام وسطاء، أو اللجوء إلى وسائل الترغيب غير التي تجيزها أصول المهنة وتقاليدها، ألن هذه المهنة وجدت لمساعدة العدالة عن طريق تقرير وسائل الإثبات، وتوضيح الأمور، وعد استخدام الوسائل غير المشروعة والتي تتعارض وأهداف هذه المهنة، وينطوي في نفس الوقت على التنزيل من قيم و صيرورتها كوسيلة للكسب والاتجار لذلك منعت الأنظمة التوثيقية ذلك.

3 : دفع الاشتراكات : يدفع الموثق اشتراكات سنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، وذلك من أجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية والوطنية كما يجب عليه أن يتقيد بالآجال المحددة للدفع و إلا اعتبر مخال بأحد إلتزاماته .

4 : عدم الجمع بين مهنة التوثيق ومهنة أخرى "حالات التنافي"

كما ورد في نص المادة (23) من قانون 02/06 " تتنافى ممارسة مهنة الموثق" العضوية في البرلمان، رئاسة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة[1]" .

يفهم من خلال هذه المادة أن الموثق غير مسموح له بأن يمارس أي مها أخرى كالعضوية في البرلمان أو رياسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة : عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة، وهو ما يعرف بحالة التنافي، والهدف من ذلك عد انشغال الموثق بأمور أخرى قد تشغله عن الهدف الأساسي من المهنة و هو المحافظة على حقوق الأفراد و معاملاتهم .

و بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون رقم : 02/06 نجد أنه " يتعين على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرياسة في ش محلي منتخب، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة : 46 من هذا القانون في أجل أقصاه شهرا من تاريخ مباشرة عهدته الانتخابية " ما عدا حالة انتماء الموثق المعني إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق، تقوم الغرفة الجهوية بتعيين موثق لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي يتولى تصريف الأمور الجارية.

[1]– الطاهر ملاخسو، مرجع سابق، ص 17.

5 : مسك السجلات الخاصة بالمكتب و المحاسبة و الأختام.

أ) بالنسبة لمسك السجلات الخاصة بالمكتب و المحاسبة:

فمن أجل ضمان الرقابة على حسن سير مكاتب التوثيق، ألزم القانون الموثق بمسك فهرس العقود و سجلات يرقم و يؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة ما جاء في نص المادة (37) من قانون التوثيق الحالي[1] ، بحيث أوجب القانون المنظم لمهنة التوثيق الحالي و المراسيم المكملة له على ضرورة مسك الموثق أثناء مباشرة لمهامه عددا معينا من الدفاتر أو السجلات التي اعتبرها القانون سجلات رسمية تعكس بطريقة مضبوطة و شفافة الوضعية المالية والتنظيمية للمكتب العمومي للتوثيق حتى يمكن للدولة ممثلة في وزارة المالية وكذا الغرفة الوطنية مراجعة و مراقبة هاته السجلات و الرجوع إليها عند الاقتضاء.

كما أورد المشرع في نص المادة (145) من قانون التسجيل بنصها على أنــه "يمسك الموثقون و المحضرون ومحافظو البيع بالمزاد وكتاب الضبط ... بالنسبة للموثقين اللذين يعملون لحسابهم الخاص جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في

[1]– مادة : 37 من القانون رقم : 02/06 التي تنص " يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، و سجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام"

شكل نس أصلية أو بإرادات تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ : 500 دج عن كل إغفال "

ب/ بالنسبة لمسك الخاتم الرسمي الخاص بالموثق:

نصت المادة (38) من قانون التوثيق الحالي عـلى أنه : " يسلم وزير العدل، حافظ الأختام ، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به مطابقا للتشريع المعمول به، ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية و المستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة به" .

ج / إضفاء الصبغة الرسمية على العقود:

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية، التي أقرت الحجية المطلقة والنفاذ للعقد الرسمي ومنحته صفة السند التنفيذي، وحددت أيضا الأشخاص المؤهلون لتلقي العقد الرسمي[1].

فقد عرفت المادة (324) من القانون المدني العقد الرسمي، الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته .

د / حفظ العقود وتسليم نسخ منها:

[1]– بردان صفية : الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02 ،جامعة يحي فارس المدية، الجزائر ، ص 180 ،سنة 2017.

أشارت المادة (10) من القانون 02/06 والمتعلق بالتوثيق إلى كيفية حفظ الأصول بعد تسليمها، والواقع أن الموثقون يحررون رسومهم على أوراق تسمى الأصول يلزمون بحفظها وحراستها وذلك لتمكين لهم فيما بعد استخراج نسخا منها عند الإقتضاء.

أما العقود التي تحتفظ بأصلها لدى الموثقين هي : عقود عامة لا أهمية لها مثل : الوكالات التي تسلم إلى أصحابها وكذا الإيصالات و المخالصات[1] .

وعلى الموثق أن يحتفظ بأصول العقود المنجزة لديه، وحتى العقود المسلمة إليه للقيا بإيداعها حتى يرجع إليها عند الحاجة، فهو مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار ما يسمى الأرشيف التوثيقي، كـــما أحالت المادة (10) في فقرتها الأخيرة على التنظيم لبيان كيفيات حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره.

ثانيا : حقوق الموثق المهنية

نظرا لأهمية و تطور مهنة التوثيق، ونظرا للمركز القانوني والاجتماعي للموثق في تأدية مهامه كواجب تقديم الخدمة العمومية كضابط مكلف بخدمة عامة، (وجب إعلام الأطراف المتعاقدة وتقديم النصائح ... إلخ).

فإن القانون يشدد على وجوب حمايته من أي اعتداء أو إهانة بمناسبة تأدية مهامه إذ نجد أن المادة (14) من قانون العقوبات نصت على " معاقبة كل من أهان

[1]– طاهيري حسين : دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013.

قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطتهم " ، ومن أجل هذه الحماية فإن المشرع ألزم الموثق عند قيامه بمهامه بذل عناية الرجل الحريص ، كما نصت عليه صراحة المادة (12) من القانون 02/06 "يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقد نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجا اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، كما يعلم 2الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم و حقوقهم.. [1]".

فضلا عن حصانة مكتبه أيضا والذي ضمن له المشرع حماية قانونية، فال يجو ز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بموجب أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله، ويعد إخطاره قانونا .و ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن المشرع قرر جزاء على مخالفة شروط التفتيش والتي جاءت في نص المادة (24) من القانون 02/06 على أن يقع البطلان جزاء لكل إجراء مخالف أحكا هذه المادة، ومنها بطلان إجراء التفتيش أو الحجز لكل إجراء يخالف أحكا هذه المادة، و منها بطلان إجراء التفتيش أو الحجز لكل إجراء يخالف أحكا هذه المادة ومثال على ذلك بطلان إجراء التفتيش أو الحجز

[1]– المادة 144، من القانون رقم 15/04، المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004، والمتضمن قانون العقوبات.

متى كان غير أمر قضائي مكتوب، كما يبطل إجراء الحجز ما لم يرد النص عليه في الأمر القضائي المكتوب، بالإضافة إلى بطلان إجراء التفتيش أو الحجز ما لم يخطر رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو ممثله، أو ما لم يوجد ما يفيد إخطاره قانونا .[1]

[1]– المادة : 02 من القانون، 02/06 ، و المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المبحث الثاني : الهيئات المنظمة لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري.

زيادة على وزارة العدل التي تتولى مهمة الرقابة على المهن الحرة المساهمة أو المساعدة للعدالة، فإن قانون التوثيق اوكل مهمة تنظيم مهنة الموثق لعدة هيئات.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للتوثيق.

يعد المجلس الأعلى للتوثيق بمثابة هيئة إستشارية لوزارة العدل في كل ما يتعلق بتنظيم المهنة و سير عملها.

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للتوثيق:

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق الهيئة العليا في هرم هياكل مهنة التوثيق، يشرف على كل من الغرفة الوطنية للموثقين و أيضا الغرفة الجهوية للموثقين. يختص هذا المجلس دراسة المسائل ذات طابع عام متعلقة بمهنة الموثق، يترأسها وزير العدل حافظ الأختام.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق.

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق أعلى هيئة في هرم التنظيم الهيكلي للمهنة، فهو يحتوي على تشكيلة متمثلة فيما يلي:

- المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل،
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل،
- مدير الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل، – رئيس الغرفة الوطنية للموثقين،

- رؤساء الغرف الجهوية، يمكن للمجلس الأعلى للتوثيق الاستعانة بكل شخص يمكنه و بحكم كفاءاته مساعدته في أداء مهامه[1].و هذا حسب ما ورد في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 242/08 السابق ذكره.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الأعلى للتوثيق.

يدرس هذا المجلس كل المسائل ذات طابع العام المتعلقة بمهنة الموثق، و له أن يبدي رأيه فيما يطلبه منه السيد وزير العدل، لاسيما في شروط الالتحاق بالمهنة، و كذا التكوين المتواصل، إضافة إلى إعداد النظام الداخلي للمجلس، و الذي يصدر بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام في حدود ما نصت عليه المادة 47 من القانون الجديد .و يتولى دراسة المسائل ذات الطابع العام المتصلة بمهنة التوثيق، لاسيما:

- ✓ انشاء الغرفة الجهوية .
- ✓ العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة
- ✓ ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة.
- ✓ برامج و مناهج التكوين. الأمانة العامة يتولها مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة هذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 242/08.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

و يحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة .و يجوز رئيس المجلس أو لأغلبية أعضائه طلب تغيير تاريخ الدورة العادية. و خلال الدورة، يجوز تأجيل أعمال المجلس و مواصلتها في تاريخ لاحق، و ذلك بشكل مؤقت. و يتم إجتماع أعضاء المجلس بموجب إستدعاءات تعدها و تبلغها إياهم أمانة المجلس . ويراعى في مواعيد التبليغ طبيعة الدورة المراد عقدها بين استثنائية و عادية، اذ يتم التبليغ في الدورة العادية قبل ثمانية ايام من عقد الدورة، في حين يتم التبليغ قبل اثنتي عشر يوما من تاريخ الدورة الإستثنائية[1].

المطلب الثاني: الغرفة الوطنية و الغرفة الجهوية للتوثيق:

الفرع الأول: الغرفة الوطنية للتوثيق :

أولا: تعريفها:

تعتبر الغرفة الوطنية للموثقين الهيئة العليا الثانية بعد المجلس الأعلى للتوثيق، تسمى أيضا بالنقابة المهنية للموثقين، فهي هيئة بإستقلالية الشخصية المعنوية[2].

مقرها الجزائر العاصمة حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي":242/08 يحدد مقر الغرفة الوطنية للموثقين بالجزائر العاصمة[1]

[1]المرسوم التنفيذي نفسه رقم ،242/08 المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها

[2]بن محاد وردية–مهنة التوثيق في ظل قانون 242/08 الموافق ل 1998/07/27 شهادة ماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة2001.

تسهر هذه الغرفة على تنفيذ العمل، يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها.

كما تتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام[2].

ثانيا: تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين:

حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 242/08 تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين مما يلي:

-رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين.

- الأمين العام.

- و أمين الخزينة و النقباء.

-مندوبين عن كل غرفة ينتخبون من قبل نظرائهم من الموثقين على مستوى مكل غرفة جهوية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط،

و ينتخب رئيس الغرفة الوطنية، بالتصويت السري، من قبل الموثقين لمدة ثلاثة (3)سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط[3].

ثالثا: اختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين:

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم ،242/08 المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها

[2]بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 17

[3]المرسوم التنفيذي رقم ،242/08 المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي ا

تسهر الغرفة الوطنية للموثيقن على تنفيذ العمل بهدف ضمان إحترام قواعد المهنية و أعرافها،

و من مهام هذه الغرفة حسب ما ورد في المادة 25 من مرسوم التنفيذي " 242/08 تتولى الغرفة الوطنية للموثقين العمل على ضمان إحترام قواعد المهنة و أعرافها".

و تبعا لذلك تتمثل صلاحيات الغرفة الوطنية للموثقين فيما يلي:

– القيام بكل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها[1].

– تمثيل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم و مصالحهم المشتركة.

– تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للموثقين، و السهر على تطبيق

–التوصيات التي يتخذها هذا الأخير. – توقى كل نزاع ذي طابع مهني يقوم بين الغرفة الجهوية أو بين الموثقين في مناطق مختلفة و السعي في صلحه و حله.

–الفصل في النزاعات المهنية في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.

–إبداء الرأي في إنشاء مكاتب الموثقين و إلغائها.

–دراسة التقارير التي تعدها في إطار أعمالها التفتيشية مع البث فيها بصفة الزامية.

– تقييم الأراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها و تضبط كل القرارات المناسبة.

–تعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.

–إعداد النظام الداخلي بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

[1]بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 17

-تطبيق الإجراءات التأديبية و إصدار العقوبات التابعة لإختصاصها.

- كما تملك الغرفة الوطنية صلاحية ممارسة الرقابة و التفتيش الدوري على مكاتب الموثقين.

غير أن مهمة التفتيش لا تقوم بها الوترة الوصية، و إنما من قبل موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين تختارهم لمدة ثلاث(3)سنوات قابلة للتجديد.

نظام سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين:

تباشر الغرفة الوطنية للموثقين أعمالها في شكل دورات، حيث تعقد دورة عادية كل ستة أشهر، و لها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية أو من نصف أعضائها.

و لا تتم مداولات الغرفة إلا بحضور أغلبية أعضائها، و إذا حدث أن لم يكتمل النصاب المطلوب، فانه يتم الإعلان عن عقد اجتماع ثان في أجل ادناه ثمانية(8) أيام من تاريخ الإستدعاء الأول، و في هذه الحالة تصح المداولات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

كذلك فان جميع القرارات المتخذة من طرف الغرفة الوطنية يتم تبليغها وجوبا إلى السيد وزير العدل[1] .

الفرع الثاني: الغرفة الجهوية للموثقين :

[1]المرسوم التنفيذي رقم ،242/08 المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها

اولا: تعريفها:

تعد الغرفة الجهوية التنظيم الهيكلي التالي بعد الغرفة الوطنية[1] ،و هي هيئة مهنية محلية تابعة للمنظمة المهنية للموثيقن[2].

إذ تنشأ الغرفة متمتعة بالشخصية الإعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها حسب المادة 46 من قانون 02/06 السالف الذكر. كما يجب أن تتمتع بالأهلية القانونية لتنفيذ مهامها.

ثانيا: تشكيلة الغرفة الجهوية للموثقين:

تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين من أعضاء يكونون حسب عدد الموثقين الموجودين في دائرة إختصاصها الإقليمي على النحو التالي [3]،و حسب ما ورد في المادة 33 من المرسوم التنفيذي .242/08

-إذا كان العدد الموجود 30 موثق يتم اختيار 9 أعضاء من بينهم.

-إذا كان العدد من 31 إلى 50 موثق يتم اختيار 11عضو منهم.

-إذا كان العدد من 51 فأكثر يتم اختيار 15 عضو منهم.

- تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين بثلاث (3)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1]بن محاد وردية، مرجع سابق، ص85.

[2]مقني عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 17

[3]بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 187

-يكون مؤهلا للإنتخاب لعضوية الغرفة الجهوية للموثقين كل موثق مارس مهنته لمدة 7 سنوات على الأقل.

ثالثا: اختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين:

تتولى الغرفة الجهوية في دائرة اختصاصها الاقليمي المهام الاتية:

- تمثيل الموثقين في سائر حقوقهم و مصالحهم المشتركة.

-تسوية الخلافات المهنية بين الموثقين و إصلاح ذات بينهم. و تفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة.

- دراسة جميع شكاوي الغير من الموثق بمناسبة ممارسة مهنته و إتخاذ التدابير التاديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء.

- فحص المحاسبة و كيفية مسك الدفاتر.

-ايداء رايها في كافة القضايا المطروحة عليها.

- فظ جميع أصول العقود التابعة لمكاتب التوثيق العمومية المغلقة.

- إعداد ميزانية الغرفة الجهوية و تنفيذها و متابعة تسديد الاشتراكات. - تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب التوثيق.

- توفير المساعدات للموثقين الذين منعتهم ظروف قاهرة عن ممارسة مهنتهم.

- تقديم أي مشروع بشأن أتعاب الموثقين إلى الغرفة الوطنية.

–كما تقوم الغرفة الجهوية بمهمة الرقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق، و تسند هذه المهمة الى مفتشين تختارهم الغرفة الجهوية[1].

المطلب الثالث: اختصاصات الموثق في التشريع الجزائري

الفرع الأول : اختصاص الموثق من حيث المـكان

المقصود بالاختصاص المكاني في هذا الموضوع أن يلتزم الشخص المؤهل لتحرير الورقة الرسمية المثبتة للتصرف الوارد على العقار، بتحرير هذه الورقة الرسمية ضمن المنطقة الإقليمية التي يحق له كتابة أو تحريرها وال يجوز له أن يتعداها . فالموثق كونه ضابطا عموميا وأنه يختص بإصدار الورقة الرسمية المتضمنة للتصرف على العقار، فإن اختصاصه الإقليمي واسع و يمتد إلى كامل التراب الوطني[2].

إذ تجدر الإشارة إلى أن اختصاص مكاتب التوثيق كان قبل إلغاء الأمر 91/70 المتضمن مهنة التوثيق منحصرا في دائرة اختصاص المحكمة الموجود بها وال يجوز للموثق أن يقو بأي عمل يدخل في وظيفته خارج نطا هذه الدائرة التي يتحدد اختصاصه المكاني، وإلا أعتبر عمله باطلا، وغير نافذ بسبب محالفة قاعدة

[1] المرسوم التنفيذي رقم ،242/08 المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها

[2] – المادة، 02 من القانون 02/06 ، و المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

إجرائية أساسية، وكان يجوز له استثناء، أن يندب من طرف وزير العدل للقيام بمهامه في دائرة اختصاص محكمة أخرى غير التي عين فيها .

غير أنه وبعد صدور قانون التوثيق لسنة 2006 أصبح اختصاص مكاتب التوثيق يمتد إلى كافة التراب الوطني وبالتالي أصبح الاستثناء هو الأصل[1].

نستطيع أن نقول أن هذا التغيير و التحول كان نتيجة حتمية للمشاكل التي كانت تحول دون الحصول على هذا الانتداب من وزير العدل، للقيا بمها خارج اختصاص المحاكم التي عينوا بها من جهة، ومن جهة أخرى مسايرة جهود الدولة للقضاء على جميع أشكال ومظاهر البيروقراطية، و تقريب الإدارة من المواطن، وكذا ضمان السير الحسن لهذه المكاتب خاصة بعدما أصبحت تسير لحساب الموثق و تحت مسؤوليته.

الفرع الثاني : اختصاص الموثق من حيث الزمان.

يقصد بتحرير الضابط العمومي الورقة الرسمية في حدود سلطته، أن تكون له الوالية في تحريرها، حيث يشترط في هذه الوالية أن تكون قائمة أثناء تحرير الورقة، وألا تتحقق فيه حالة من حالات التنافي الممنوعة قانونا، وأن يكون مسموحا له بتحريرها

[1]– ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 25.

قانونا فتعني الوالية القائمة، أن يؤدي الموظف أو الضابط العمومي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهمته اليمين القانونية، وتخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم عالقة مباشرة أو غير مباشرة مع مرفق العدالة كالموثقين و المحضرين والخبراء على اختلاف مجال تخصصاتهم وضباط الشرطة القضائية، وجاء في نص المادة (08) من قانون التوثيق 02/06 على صيغة اليمين التي يؤديها الموثق أما المجالس القضائية، محل الإقامة المهنية وهي : " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها، و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف وهللا على ما أقول شهيد** "

ويتعين على الموثق أن يكون له طابعا وخاتما خاصين به وأن يودع توقيعه وعالمته لدى أمانة ضبط المحكمة والمجالس القضائية محل تواجد مكتبه.

أما في حالة ما إذا كان الموثق قد عزل أو نقل إلى وظيفة أخرى أو أحيل على الاستيداع أو إلى التقاعد تكون الورقة باطلة، إلا إذا كان الموظف لم يعلم بالعزل أو الوقف أو النقل أو انتهاء واليته، وكان ذو الشأن هم حسن النية لا يعلمون بشيء من ذلك، فإن الو رقة الرسمية التي يحررها الموظف في هذه الظروف تكون صحيحة حماية للوضع الطاهر المصحوب بحسن النية[1].

[1]– محمد حزيط: الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، ص 73 ،سنة 2017.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة القول أن مهنة التوثيق في الجزائر قد عرفت منذ القديم إذ سهرت على حسن ضبطها و تنظيمها وإدارتها عبر مراحل كأحقاب تاريخية متلاحقة لكل مرحلة محيطها وعواملها وأبعادها، ولكن نستطيع أن نقول أن معالمها لم تتضح

إلا بعد الاستقلال، إذ عرفت تطورا حسب الظروف السياسية التي مرت بها البلاد، بصدور قوانين متلاحقة نظمت مهنة التوثيق.

الفصل الثاني:
المسؤولية القانونية للموثق

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية للموثق

لا شك أن المشرع لما يفرض إلتزامات معينة على الموثق إنما يرتب على مخالفتها جزاء معينا، و هذا الجزاء هو أثر لمسؤولية معينة للموثق.

لا جناح أن العمل غير المشروع بصفة عامة: هو كل عمل يصدر عن الشخص و ينطوي على مخالفة للقاعدة التي تنظمه. و من هذا المنطلق يمكن القول بأن كل مخالفة للقاعدة التي تتولى تنظيم سلوك الأشخاص داخل المجتمع، سواء أكان سلوك الشخص مع نفسه، أم كان مع خالقه، أم كان مع أقرانه (بني جنسه)، يترتب عليها مسؤولية المخالف عن عمله غير المشروع.

فإذا كانت القاعدة التي تم مخالفتها قاعدة دينية كانت مسؤولية المخالف مسؤولية دينية أمام الله. و الجزاء عليها يكون أخروي أو دنيوي وفقا لمشيئته تعالى.و من أمثلة ذلك، القاعدة التي تعالج الأمراض الاجتماعية، كالغيبة و النميمة و الكذب و الخداع...

أما إذا كان العمل مخالفا لقاعدة أخلاقية ناشئة عن تقاليد أو عادات اجتماعية، كانت المسؤولية المترتبة عليه مسؤولية أدبية أمام المجتمع لهذا السلوك، و مثاله التقاعس عن القيام بواجب العزاء المواساة في الضراء، و الامتناع عن تقديم التهنئة و الهدية في السراء.

و أما إذا العمل وقع مخالفا لقاعدة قانونية ترتبت عليه المسؤولية القانونية. و هذه المسؤولية تتنوع تبعا لنوع القاعدة القانونية التي وقع العمل مخالفا لها.

فإذا كانت هذه القاعدة عقابية كانت مسؤولية الفاعل جزائية، كالقتل و الضرب و الجرح والسرقة و الاختلاس و الرشوة و الاستيلاء و القذف ... و في هذه الحالة يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا جزائيا قبل الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

و إذا كانت هذه القاعدة توفر الحماية لمصلحة خاصة، كانت مسؤولية مخالفها مسؤولية مدنية، كالإخلال بالتزام عقدي (المسؤولية العقدية) و كالإخلال بالواجب العام و هو عدم الإضرار بالغير (المسؤولية التقصيرية).

و في حالة المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بإلتزام مقرر في ذمته، و ترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، فيصبح المتسبب في الضرر مسؤولا قبل المضرور.

ودائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية لإرتباطها بالواجبات القانونية، و بما أن هذه الأخيرة لا حصر لها. فدائرة المسؤولية المدنية أيضا لا حد لها. و يجوز التأمين من المسؤولية المدنية أيا كانت درجة الخطأ فيها، لأنها تتعلق بالذمة المالية للملتزم بالتعويض لا بشخصه بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تأمين فيها.

و إذا كانت القاعدة التي تم مخالفتها تنظم الأعمال التي يقوم بها الجهاز الإداري أو المهني في الدولة، كانت المسؤولية إدارية و مهنية.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية للموثق.

أن المسؤولية نوعان، أدبية و قانونية فالأولى هي الحالة التي يوجد فيها الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، أما الثانية فهي التي يوجد فيها من يخل بقاعدة من قواعد القانون. بالنسبة إلى الموثق أو غيره من المهنيين و الفنيين تضاف المسؤولية المهنية من خلال ما يقع من أخطاء أثناء مزاولتهم لمهنهم و المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ المهني ذات طبيعة متنوعة. و ترتب عن ذلك مسؤولية مهنية أمام جهات التأديب بخصوص الأخطاء المهنية التي ترتكب من طرف المهني.

و هكذا فالموثق يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة تأديبية، مدنية.

1- **المسؤولية التأديبية:** و تتجلى عموما في مخالفة القواعد و الالتزامات المهنية التي يفرضها القانون المنظم للمهنة أو توجيها العادات و اللوائح المهنية المحددة من طرف منظمة الموثقين أو ما نشأ خلال الممارسات العملية.

2- **المسؤولية المدنية:** و تكون أكثر الأحوال مسؤولية عقدية تنشأ عندما يخل الموثق بالتزام يربطه بأحد زبائنه، و يترتب عنها ضرر للغير بسبب خطأ أو تقصير الموثق.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق.

تتحقق مصداقية مهنة التوثيق بوجود نظام تأديبي يفرض على الموثق جملة من إجراءات تأديبية قانونية و صارمة تطبق عليه عند ارتكابه مخالفة تحمل صفة الخطأ التأديبي.

حيث الأستاذ عمر بوحلاسة بقوله:"إن المسؤولية المهنية تعتبر إخلال بالواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة و هي تنصب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثقين

و أعوانهم[1] ،والمسؤولية التأديبية في مجال مهنة الموثق منظمة بنصوص و قوانين فمصدرها الأساس القانوني المدني و قانون التوثيق و المرسوم التنفيذي كذا النظام الداخلي. فالقانون المدني يجدد قواعد المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية، و قانون التوثيق و النظام الداخلي يجددان كذلك الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق، و أي خروج عن هذه الإلتزامات، يعتبر مخالفة مهنية، أو التأديبية، و تعتبر بذلك الركيزة الأساسية التي تتحدد على ضوئها المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية:

تتمتع مهنة التوثيق بإستقلالية نسبية، حيث منحت الدولة جزء من صلاحياتها و إمتيازات للموثق ليباشر مهامه، لكن في ظل حدود و القيود لا يجوز تجتوزهاو عليه باحترامها.

رغم التفويض جزءا من هذه السلطة له، إلا أن ذلك لا يتعارض بتاتا مع مسائلته تأديبيا، عند ارتكابه الأخطاء المهنية، و لا يمنع ذلك قيام مسؤوليته التأديبية.

أولا: تعريف المسؤولية التأديبية و تمييزها عن غيرها:

أ- تعريفها:

تتمثل المسؤولية التأديبية في الإخلال بالواجبات التي تتطلبها القواعد المهنية، أي مخالفة المهني لواجبه وفقا لمقتضيات قانونية و تنظيم المعمول به، ذلك عند إتيانه عملا إيجابيا أو سلبيا محددا يعد إخلال منه بواجبات مهنته أو خروجها عن مقتضياتها، أو يعد مساهمة منه في الوقوع في الخطأ المهني لذلك توصف على أنها

[1] بوحلاسةعمر ،المسؤولية المهنية للموثق،مجلة الموثق،الغرفة الوطنية للموثقين،العدد،8الجزائر ،،2002ص43

مسؤولية شخصية بالتالي هي مسؤولية تنصب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثقين و أعوانهم أثناء و بمناسبة ممارسة المهنة[1].

الفرع الثاني: الأخطاء و العقوبات التأديبية للموثق:

يتابع الموثق تأديبيا و تقوم مسؤوليته التأديبية في حالة ارتكابه الخطأ يحمل صفة الخطأ التأديبي، يتعرض بمناسبة تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها لعقوبة باختلاف درجة الخطأ الصادرة منه.

أولا: الأخطاء التأديبية.

2-تعريف الخطأ التأديبي:

تعددت المصطلحات المطلقة على ما يرتكبه المهني من أفعال تستوجب معاقبته تأديبيا، حيث يطلق عليها أحيانا مصطلح "الجريمة التأديبية" وأحيانا "المخالفة التأديبية" وأحيانا "الخطأ التأديبي" لكن في أخر المطاف لديها معنى واحد هو: الفعل الذي يرتكبه المهني، و يعد بمقتضاه خارج عن أعمال المهنة أو مخلا بواجباتها. لكن مصطلح الخطأ التأديبي هو الأكثر ملائمة للتعبير عما يرتكبه المهني من أخطاء يستوجب المسألة التأديبية[2].

بالرجوع إلى قانون التوثيق رقم 06/02السابق الذكر نجد أن المشرع لم يضع تعريفا محددا و صريحا للخطأ التأديبي التوثيقي، باستثناء بعض الإشارات و التلميحات الغير الصريحة التي تشير إلى مدلوله في بعض النصوص القانونية، منها المادة 04التي يفهم من عباراتها، أن الخطأ المهني: هو كل تقصير في التزامات الموثق المهنية و بمناسبة تأديتها[3] .

---

[1]كاني محمد، مجلة الموثق، العدد8 ،سنة2000، ص5.

[2]بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2015، ص83.

[3]القانون رقم 02/03 ،المتضمن تنظيم مهنة الموثق

نفس ما ذهبت إليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 السابق الذكر.

"يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة[1]."

ب–أركان الخطأ التأديبي:

أ–الركن المادي :

يتمثل في كل فعل ايجابي أو سلبي يرتكبه المهني، و يعد بموجبه خارجا على مقتضى الواجب في أعمال المهنة أو ظاهرا بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة المهنة، فهو بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي، و هذا الركن من أركان الخطأ التأديبي التي لا يمكن الاستغناء عنه، حيث أنه من غير المقبول أن تكون أمام الخطأ تأديبي دون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي لابد من وقوع الفعل أو صدور القول عن الموثق لمسائلته تأديبيا[2].

ب–**الركن المعنوي** :يقصد بالركن المعنوي الخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الإمتناع لإرادة ولدت لدى المهني، وهو يرتكب المخالفة التأديبية، إلى جانب الإرادة. يجب أن يعلم المهني بالمخالفة التأديبية و هو يرتكبها و الجزائ التأديبي مترتب عن فعله. إذا كان الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي ينقسم إلى: القصد العام: حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيقها الواقعية ماهيتها إجرامية[3].

القصد الخاص: حيث تتصرف الإرادة نحو تحقيق واقعة إجرامية بنية الإساءة أو الإضرار وبنية ترتيب نتيجة معينة. فإن القصد في الجريمة التأديبية هو القصد

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم ،242/08 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأذيبي و قواعد تنظيمها .

[2]بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص99.

[3]المرجع نفسه، ص99.

العام، حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق مخالفة تأديبية مع العلم و الإحاطة بتحقيقها و ماهيتها. و لكن تجدر الإشارة أن هناك بعض المخالفات التأديبية تتحقق بغير قصد أيا كانت نتيجة الخطأ[1].

ثانيا: العقوبات التأديبية:

تقوم المسؤولية التأديبية أو المهنية للموثق عند كل تقصير في أداء التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، و يترتب عنها تسليط عقوبة تأديبية أو مهنية من طر ف المنظمة المهنية المختصة.

الفرع الثالث: جهة تأديب الموثق و طرق الطعن فيها:

حسب القوانين المنظمة للمهن الحرة في الجزائر أوكل المشرع الجزائري مهمة تأديب المهنيين إلى مجالس جهوية، فمجرد قبول الشخص لممارسة مهنة الموثق يعني انضمامه إلى منظمة الموثقين على المستوى الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني، توجد على مستوى كل ناحية غرفة جهوية للموثقين التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية[2].

تتكون من جميع الموثقين المسجلين لديها برئاسة رئيس الغرفة الجهوية الذي يتولى إدارتها، إذا أخل الموثق بإحدى واجباته المهنية يحال عمى المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل غرفة جهوية و تكون قراراته قابلة لطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث في القضية بقرار قابل لطعن أمام مجلس الدولة[3]1.

أولا: الجهة المختصة بتأديب و إجراءات التأديبية:

2-المجلس التأديبي:

---

[1] المرجع نفسه، ص100.

[2] المادة 46 من القانون رقم02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] المادة 55-56-67 من القانون رقم 02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الجهة المختصة بممارسة سلطة التأديب هي المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين التي يتبعها الموثق محل المسائلة التأديبية. ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة لجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الأخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

حيث يختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى و الإجراءات المتبعة لإحالتها عليه حسب مركز الموثق محل الشكوى وهو مانصت عليه المادة (56) من القانون رقم 02/06،ولا يستطيع الموثق الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون الموثق إذا أخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وهو ما نصت عليه المادة (53)و(61)من نفس القانون. يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية الموثقين التابعين لدائرة إختصاصها، و تكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[2].

ثانيا: إجراءات التأديب:

ترفع الدعوى التأديبية إلى الغرفة الجهوية ضد موثقي الجهة، من أي شخص له مصلحة، فمصادر الشكوى ضد أحد الموثقين قد تتعدد حيث يمكن أن تكون من موثق أخر يرى أن زميله قد خرق مثلا مبدأ الاحترام المتبادل أو غير ذلك... أو قد تكون من زبون رأى أن الموثق قد أخل بأحد التزاماته مثلا من نصح و إرشاد، و عدم الحياد... الخ.

---

[1] المادة 55من القانون رقم 02/06،يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 84/18 مؤرخ في17جمادى الثانية عام 1439الموافق 5مارس ،2018 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08المؤرخ في أول شعبان عام 1429الموافق 3غشت سنة 2008الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد ممارستها تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2018.

بالنسبة إلى الإخطار قد أشارت إليه المادة 56 من قانون رقم 02/06 السالف الذكر التي نصت على: "يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي لأحدي الغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

و إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام.

إذا تقرر إحالة ملف الدعوى التأديبية على مجلس التأديبي، فإن طبقا للمادة 57 فإنه: "لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، في دعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، و بقرار مسبب، و في حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس. غير أنه يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2)الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي[1] .

لقد أورد هذا القانون بعض الضمانات القانونية التي من شأنها حفظ حقوق الموثق المتابع، وترد اعتباره منها:

- لا يجوز للمجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن أو وزير العدل إصدار أية عقوبة دون الإستماع إلى أراء الموثق المتابع و استدعائه بصفة قانونية.
- إعطائه الوقت اللازم للإجابة.

[1]القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- يمكن للموثق المتابع الإستعانة بموثق أخر أو بمحامي دفاع عنه.
- إمكانية الإستئناف أمام مجلس الدولة.

كما نجد أن المادة 08نصت على أنه": لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الإستماع إلى الموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا و لم يمثل لذلك.

و يستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما كاملة من تاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، و يمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه أو وكيله.

بعد صدوره قرار التأديبي فإنه طبقا لأحكام المادة 59 فإنه نصت على": يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره".

بالنسبة للفصل في الدعوى التأديبية يكون في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وفي حالة عدم إحترام الميعاد و بشرط أن لا يكون الموثق متابعا جزائيا يحق له الرجوع إلى ممارسة مهامه في حالة عدم احترام هذا الأجال، هذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 02/06.

و بالنسبة لتقادم الدعوى تتقادم الدعوى التأديبية بمضي 3 سنوات يبدأ سريانها من يوم ارتكاب الأفعال و هذا حسب نص المادة 62 من نفس القانون: "تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3)سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية[1].

[1]القانون 02/06 ، متضمن تنظيم مهنة الموثق

ثانيا: طرق الطعن في قررات المجلس التأديبي:

إن القوانين الخاصة بالمهن الحرة أعطت الحق للمهني بأن يتظلم من الجزاء الموقع عليه إمام الجهة التأديبية مصدرة القرار، وهو ما يعرف بالتظلم الولائي، إلا أنه في الإجتهاد القضائي الجزائري لم تصادف التظلم الولائي الصادر عن المجالس التأديبية للمنظمات المهنية التي يشرف على تنظيم المهن الحرة في التشريع الجزائري[1].

فيقصد به حسب القوانين الخاصة بالمهن الحرة، هو التظلم الرئاسي إلى اللجنة الوطنية للطعن التي لها صلاحية سحب القرار أو إلغائه أو تعديله، و ذلك في الحدود التي رسمها القانون، و هو ما نصت عليه المادة (60)من قانون الموثق رقم 02/06 الساري المفعول.

ذلك أن بعد صدور القرار التأديبي و تبليغ الموثق المعني به، يفتح أمامه المجال للطعن فيه إذا ما رأى أنه مجحف في حقه.

ففي قانون التوثيق الحالي 02/06 حدد المشرع طريقي يمكن اللجوء إلى أي منهما إذا لم ينل القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن قبول ممن منحه القانون الحق في ممارسة الطعن[2]. و هما:

1-الطعن أمام اللجنة الوطنية:

عمد المشرع إلى إناء لجنة خاصة تسمى لجنة الطعن، يتخلص دورها في إعادة النظر في القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية المسلطة على الموثق، إذ تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسين، و أربعة (4) قضاة مستشارين بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة،

---

[1]كمال بغداد،النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، قانون المؤسسات-رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية ، 2012/2011ص.100.

[2]بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 141.

و أربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، ويعين أربعة قضاة و أربعة موثقين احتياطيين، و عهدة هذه اللجنة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا لم أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ففي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية، و يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر، و يحدد بقرار كم وزير العدل، حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن[1].

و يعتبر الطعن أمام اللجنة الوطنية إجراء يتم بمراحل:

أ-**إستدعاء الموثق** :في حالة رفع الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي فإن اللجنة الوطنية تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، و لا يجوز البث في القضية دون الإستماع للموثق المعني.

كما يجب أن يستدعى الموثق للحضور قبل تاريخ لمئوله خمسة عشر (15)يوما كاملة على الأقل برسالة مضمنة مع إشعار الإستلام أو عن طريق محضر قضائي. و يترتب على تخلف أو عدم إعلام الموثق بتقرير الإستئناف، بطلان قرار اللجنة الوطنية لتخلف و إغفال إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع لدى الموثق المتابع تأديبيا. و يترتب على تخلف أو عدم إعلام الموثق بتقرير الإستئناف، بطلان قرار اللجنة الوطنية لتخلف و إغفال إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع لدى الموثق المتابع تأديبيا، و تجدر الإشارة إلى أن حضور الموثق إلى جلسات اللجنة الوطنية للطعن يسقط حق الموثق فبإبطال القرار و حتى و لو لم يستدعي لهذا الغرض، و ذلك لأن الغاية من الجزاء قد تحققت و هي حضور الموثق و تقديم دفاعه[2].

---

[1]المواد 63-64 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

[2]بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 148.

ب-الفصل في القضية:

جاء في نص المادة (66)من قانون التوثيق أن جلسات المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن يجب أن تحترم فيها مبدأ شفوية المحاكمة و أن تلتزم بمبدأ السرية. و عموما أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن هي نفس الإجراءات المتبعة في تحديد الخطأ التأديبي. و تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة، و يتم النطق بالقرار في جلسة علنية[1].

2-الطعن أمام مجلس الدولة :

في الجزائر اعتبرت قرارات المنظمات المهنية قرارات إدارية و ذلك واضح من خلال القانون العضوي رقم 01/98 في مادته (2) التي تنص على إختصاصات مجلس الدولة[2] بأنه:

"يفصل في الطعون باستئناف القرارات الصادرة إبتداء من قبل المحاكم الإدارية منها:

القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية كقرارات التسجيل بالجدول والإغفال وشهادات التدريب الصادرة عن منظمات المحامين.

يفصل في الطعون بالإلتماس و مدى رعية القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن سلطات إدارية مركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية حيث يفصل في قرارات اللجان الوطنية للطعن في قرارات التأديب لمنظمات

[1] المادة 66 من القانون رقم02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 37،1998

المحامين والغرف الخاصة بالموثقين والمحضرين." إذ يتضمن القانون الوضعي الجزائري العديد من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية، و تتمثل فيما يلي :

أ-**الطعن العادي أمام مجلس الدولة** :القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تخضع للطعن العادي أمام مجلس الدولة بصفته قاضي الموضوع. *لم يحدد صراحة عن الأطراف المخول بها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة لكن يفهم من نص المادة (67)هي نفس الأطراف التي يخول لها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وهم: وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية والموثق المعني. *أما بالنسبة إلى أجال وميعاد رفع دعوى الطعن العادي قي قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة هي (4) أربعة أشهر من تاريخ التبليغ[1].

*أما بالنسبة لشكل الطعن العادي أمام مجلس الدولة من قبل الموثق يكون بموجب عريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، طبقا للمادة (815)من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب- الطعن بالمعارضة:

*جاء في نص المادة (953)من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي": تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة.

[1]المادة 907 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير ،2008 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ،سنة. 2008.

*"أجال و مدة الطعن بالمعارضة منصوص عليها قانونا في نص المادة (954)من نفس القانون، فللموثق حق الطعن بالمعارضة في قرارات مجلس الدولة الصادر غيابيا خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الموثق.

*أما كيفية تقديم المعارضة فطبقا لنص المادة (905)من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعريضة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، و قرارا مجلس الدولة في المعارضة يكون حضوريا في جميع الأحوال و لا يجوز المعارضة فيه.

ج-الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، و تحدد المادة (956) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن[1].

د-**الطعن بالإلتماس بإعادة النظر :**

يعد التماس إعادة النظر عن طريق طعن ثان ينفرد به مجلس الدولة الجزائري، حيث يرفع أمامه فقط ضد القرارات الصادرة عنه.

و هو ما أكدته المادة (966)ق.إ.م.إ[2]التي تنص على أنه:

"لا يجوز الطعن بالالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"

وحصرت المادة(967)[3]التماس إعادة النظر في وجهين اثنين فقط، هما:

*إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

[1]قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]المادة 196من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]المادة 196من نفس القانون.

*إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم. حدد المشرع أجل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بشهرين إثنين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بدون حق (مادة968ق.إ.م.إ).

أخيرا لا تسمح المادة(669)برفع التماس إعادة النظر من جديد ضد قرار مجلس الدولة الفاصل في الالتماس.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للموثق:

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني و الإجتماعي، إذ أن موضوع المسؤولية له مكانة مرموقة بين موضوعات القانون المدني عموما، و في مصادر الالتزام خاصة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق:

تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية بالخصوص و أنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضررا بالغير.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية للموثق:

تتمثل المسؤولية المدنية بوجه عام في الإخلال بالتزام قانوني ذي طبيعة مدنية. فكل عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بواجبات معينة اتجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، و في حالة خرق هذه الالتزامات يلتزم بإصلاح الضرر و التعويض للمتضرر[1].

[1]لحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر العدد ،10كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة،2014 ص .232.

فالمسؤولية المدنية هي التزام الشخص بالتعويض الضرر الذي سببه لشخص أخر، والجزاء يكون فيها بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله[1].

هذا ما نصت عليه المادة124من ق.م.ج[2]،معدل و متمم على أنه: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

" فنرى أن المسؤولية بصورة عامة، هي التزام بموجب أدبي و أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بإمتناع عن عمل معين. كما تنقسم هذه المسؤولية بدورها إلى مسؤوليتين:

- المسؤولية العقدية: و هي تترتب نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي.
- و المسؤولية التقصيرية تنشأ عن مخالفة واجب قانوني[3] .

فالمسؤولية المدنية للموثق تجد سندها بالأساس في القواعد العامة التي توجب التعويض كل متضرر من فعل غيره إذا كان هو المتسبب المباشر للضرر.

كما تجد أساسها في القواعد القانونية الخاصة التي قررت أن الموثقين و نوابهم مسؤولين شخصيا و ماليا عن الأضرار التي نشأت عن أخطائهم و أخطاء كتابهم و مستخدميهم المدنية.

ثانيا: طبيعة المسؤولية المدنية للموثق:

نلاحظ أن المسؤولية المدنية للممارس الحر، تكون في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية، تنشأ عندما يخل هذا الأخير بالتزام عقدي يربطه بأحد الزبائن في إطار مهنته. و هذا حسب ما جاء في القواعد العامة التي تنص على أن الالتزامات

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العمة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط ،سنة 2005،ص125.

[2] القانون رقم 75/ 78 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3] لحاج العربي، مرجع سابق، ص. 125

التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغائها إلا برضاهما معا. كما قد تكون مسؤولية الموثق تقصيرية عندما يصدر عنه خطأ تقصيري يضر بالغير، فتكون مسائلته في هذه الحالة على أساس القانون الذي ينص على أن كل فعل ارتكبه الإنسان من غير أن يسمح له القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا أثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. بالنسبة لمسائلة تكييف المسؤولية المدنية لفئته المهنيين عامة والموثق خاصة، فقد أثرت عدة تساؤلات ونقاشات.

فما قيل بهذا الصدد كثير بين من يعتبرها عقدية، و من يعتبرها تقصيرية. كما أن القواعد والالتزامات الملقاة علة عاتق الأفراد تختلف عن تلك الملقاة على الموثقين، في الحالة التي تكون التزامات هذه الفئة من المهنيين منظمة بمقتضى قانون.

على ذلك فإن المبدت أن المسؤولية المدنية للموثق عقدية استثناءا تقصيرية

1.-المسؤولية العقدية

نجد أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤوليتين:

- **المسؤولية العقدية:** تترتب على الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح، و تشترط لقيامها بعض الشروط[1]و هي:
  - ❖ أن يرتبط الدائن و المدين بعقد صحيح.
  - ❖ أن يخل المدين بالتزام ناشيء مباشرة عن هذا العقد.
  - ❖ أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام.

[1]سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

- أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام و بين الضرر. يكون التزام الموثق في غالب الأحيان التزام بتحقيق نتيجة و المتمثلة في صحة المحرر الرسمي من الناحية الشكلية، و ملزم ببذل العناية، بخصوص إرشاد زبائن و نصحهم فيما يخص البيانات الموضوعية، و ملزم بإبرار مزايا المحررات الرسمية للزبائن قبل أن يقدم على تحرير المحررات العرفية لهم.

2-**المسؤولية التقصيرية** المسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني، مقتضاه أن يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه.

هذه المسؤولية تقوم على ثلاث أركان[1] و هي:

- خطأ من المسؤول.
- ضرر يصيب الغير.
- علاقة سببية بينهما.

فلا شك أن مسؤولية الموثق تنشأ عند مخالفته للقانون، و ذلك لقيامه بعمل غير مشروع اتجاه الغير، إلا أنه في مواجهة الزبائن، فتختلف المسؤولية بين العمل المشروع و إخلاله بالتزاماته.

على ذلك فإن الموثق يمكن أن يساءل اتجاه زبائنه خارج العمل التعاقدي، خصوصا في الحالة التي يصل فيها خطأ الموثق إلى مستوى الجريمة، ففي هذه الحالة تقتضي مصلحة الزبون تكييف مسؤولية الموثق على أساس تقصيري. إلا أن مسؤولية الموثق التقصيرية لا تنتج عن فعله الشخصي فقط، إنما تمتد إلى فعل تابعه أو معاونه. فالشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون كذلك مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين في عهدته 2.تنحصر

[1] بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مرجع سابق، ص. 342

مسؤولية الموثق عن عمل الغير فيما جاءت به المادة 16 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، التي تنص على: "يمكن للموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب." فإنه من الطبيعي أن يتحمل المسؤولية عن كل عمل يرتكبونه و تكيف على أنها مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه، و الأساس القانوني في هذا، هو المادة 136 من قانون .م.ج التي تنص[1]: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

الفرع الثاني: دعوى مسؤولية الموثق المدنية:

يقع على عاتق الموثق الالتزام بأداء وظيفته، و بصفة خاصة واجب التوثيق و إضفاء الرسمية بحيث تترتب مسؤوليته إذا قصر في شيء من هذا. لدراسة القواعد التي تحكم دعوى مسؤولية الموثق المدنية لابد من تحديد أطراف هذه الدعوى. سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى:

أولا: المدعي (المتضرر/العميل):

[1] الأمر رقم 75-58 متضمن قانون المدني الجزائري، معدل و متمم

المدعي هو المضرور و الذي يطالب بالتعويض، يمكن أن تكون هذه المطالبة شخصية، أي من فعل المضرور ذاته، أو يمكن أن تكون من نائبه أو خلفه بشرط أن يثبت أن له هذا الحق[1].

المدعي هو العميل في دعوى مسؤولية الموثق المدنية، أي الزبون و هو الشخص الذي أصابه الضرر نتيجة الخطأ الصادر من الموثق.

لكن الإشكال التي يثار في هذا الموضوع ما هي الدعوى المقبولة؟ هل هي الدعوى التي يرفعها المدعي على جهة التي يكون الموثق تابعا لها، أي الغرفة أو الوزارة التي ينتمي إليه، أو تلك الدعوى التي يرفعها المدعي على الموثق مباشرة[2].

بهذا الخصوص يذهب الرأي الراجح غلى أن المضرور رافع دعواه مباشرة على الموثق أو على الجهة التابع لها أو عليهما معا تكون مقبولة، و هذا اتفاق مع منطق مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه[3].

ثانيا: المدعي عليه (الموثق):

المدعي عليه هو المسؤول عن الضرر و هو المدعي عليه في دعوى المسؤولية، سواءا كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره، أو مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته[4].

المدعي عليه في دعوى مسؤولية الموثق المدنية بحسب الأصل هو الموثق، حيث يمكن تحريك الدعوى ضده مباشرة أو ضد جهة العمل التي يتبعها.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ،لبنان، سنة98، ص1035.

[2] بلحونسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص214.

[3] بن محاد لحضري ورديه، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد 02 بجاية، سنة2011، ص40.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1046.

الحالة الأولى :هي حالة إحالة الموثق إلى التقاعد أو العزل و كان قد ارتكب خطأ أصاب العميل بضرر أثناء الخدمة هنا تقوم مسؤولية وجوده في وظيفته، غير أنه لا يمكن مقاضاته بالنسبة للأعمال اللاحقة لذلك، و بالتالي تقبل دعوى المضرور ضد الموثق المتقاعد متى ارتكب الفعل الضار حال ممارسة لوظيفته[1].

الحالة الثانية :حالة وفاة الموثق: حسب القواعد العامة ترفع الدعوى على ورثته لاعتبارهم مسؤولين عن خطأ مورثهم، بسبب ما إليهم من أمواله بعد وفاة ذلك أخذا بمبدأ: "**لا ترك إلا بعد سداد الديون**".

فإذا حكم بالتعويض التزموا بأدائه للمضرور في حدود ما إليهم و في حالة عدم كفاية تلك الأموال لتغطية مبلغ التعويض لا يجوز للمضرور الرجوع على أموالهم الخاصة، بمعنى التنفيذ لا يكون إلا في حدود التركة.

بذلك الموثق المتوفي تبقى ذمته قائمة إلى حين سداد الديون.

ثالثا: مدة تقادم دعوى مسؤولية الموثق:

1 مدة التقادم:

إن المشرع الجزائري لا يفرق في مدة تقادم دعوى التعويض في المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، و التي تقدر بخمسة عشر (15)سنة لكليهما، طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء (15) خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار.

2 وقف التقادم :

[1]بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص215.

يتحقق في حالة وجود مانع شرعي يجعل أحد أطراف الدعوى غير قادر على المطالبة بحقه فيتوقف سريان التقادم إلى أن يزول الحادث.

3 إنقطاع التقادم :

فيمكن أن يتوقف سريان التقادم للأسباب الواردة في المادة(317)من ق.م، و منها المطالبة القضائية، أو مباشرة الحجز حسب الأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق:

إذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور، فإن المسؤولية الجنائية تهدف، بالإضافة إلى معاقبة المسؤول، حماية المجتمع. و بناء عليه، فالموثق يمكن أن تثار مسؤوليته الجنائية الناجمة عن فعله شخصي كان مرتبطا بمهنته كموثق أو كان غير مرتبط بها. إن مسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت لجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون. و يقصد بالمسؤولية الجزائية بوجه عام "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما ارتكبه من جرائم".

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق:

توصف المسؤولية الجزائية بأنها أثر مترتب على قيام الشخص بإرتكاب أو قيام بفعل مخالف للقانون.

فنجد أن مسؤولية الجزائي، تقوم على ضرر أصاب المجتمع و جزائها عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، اذ لا يجوز الصلح فيها.

فكل أفعال يمكن أن يرتكبها الموثق يمكن أن تشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، تجعله أهلا لتحمل المسؤولية بجميع صورها، بالتحديد المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق:

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق:

تعرف المسؤولية الجزائية: بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائه، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية و توقيع الجزاء الجزائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني انه مسؤولا مسؤولية جزائية[1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة، بل كان مقصرا في ذلك مثل بعض المشرعين في بعض الدول[2].

إذ نجد في المادة 27 من قانون العقوبات نص على ثلاثة أنواع من الجرائم يبعا لدرجة خطورتها و هي: "**جنايات، جنح، مخالفات**". يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام:

- صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما ارتكبه من جرائم.
- كذلك النظام الجزائي يعرف مبدا شرعية الجرائم و العقوبات: لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و هذا حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات[3].

نرى أن المسؤولية الجنائية للموثق لا تقوم فقط بتوفر الركن القانوني، أي وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه، بل لا بد من توافر الركن المادي (الفعل الإيجابي و السلبي) و الركن المعنوي (الإدراك، التمييز و الحرية)، و تعتبر هذه الأركان أركان عامة.

---

[1] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص231.

[2] علي سليمان، مرجع سابق، ص115.

[3] أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للأركان الخاصة فهي أركان تتعلق بكل جريمة على حدا، كصفة الموظف في جريمة التزوير و صفة الضابط العمومي في نفس الجريمة.

كذلك صفة الأبوة و الأمومة في جريمة الإعتداء على الأصول.

فالشخص الذي يرتكب الفعل الإيجابي أو السلبي من الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم و حدد لها عقوبات، لا يكون مسؤولا عن نتيجة فعله إلا إذا كانت النتيجة منسوبة إليه.

فالمسؤولية الجنائية تبنى على ثلاث أركان هي: الفعل الإجرامي و ينسب إلى مرتكبه، و لكي يكون أو يسال عنه يجب أن يكون مسؤولا عن هذه الأمور الثلاثة: (الجرم، النسب،المسؤولية). نجد هناك عدة محاولات فقهية لتحديد المسؤولية الجزائية بصفة عامة و المسؤولية الجزائية بصفة خاصة.

من بين هذه التعريفات انه:المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحميل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة و موضوعها هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزل له القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

يشترط لمسألة الموثق جزائيا ان يكون الفعل الذي قام به و أحدث ضررا للغير، بشكل، بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات او النصوص القانونية المكملة. تؤسس المسؤولية الجزائية للموثق على العمد و الإهمال او القصد.

فمسؤولية الموثق الجزائية هي أن يلتزم الموثق بتحمل النتائج القانونية، الجنائية، الإجرامية، الموضوعية، و المترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله العقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة[2].

الفرع الثاني: شروط و موانع المسؤولية الجزائية للموثق:

---

[1]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2 ،دار البقري، بيروت1975، ،ص395.

[2]وازني وسيلة، مرجع نفسه، ص231.

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية بوجه عام لابد كم حدوث وتقعة توجب المسؤواية الجنائية، وشروط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون هناك جريمة و كذا وجود شخص يتحملها وهو الموثق، و هناك حالات قد يعفى الموثق من المسائلة الجزائية و هي ما يعرف بموانع المسؤولية ذلك ما سنحاول معرفته في هذا الفرع.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق:

لقيام المسؤولية الجزائية للموثق يلزم أن يتوفر في الموثق شرطان:

* أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

* أن يكون هو مرتكب الجريمة، و لا تكتمل الأهلية الجنائية إلا باجتماع عنصرين هما: التمييز و حرية الإختيار.

1 الإدراك و التمييز:

يقصد بالإدراك والتميز مجموعة من الصفات الشخصية التي يجب توفرها في الموثق، حتى يمكن أن تنسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، فهي تقييم لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة والاستطاعة على تحمل نتائج عمله، ولا تتحقق إلا إذا توفر العقل والرشد الكافي، فلا يعتبر الفرد مؤهلا للمسؤولية الا بعد ان تتضح ملكاته النفسية والذهنية ويصبح قادرا على التمييز، والصحة العقلية هي بلوغ الفرد لسن معين يجعله عاقلا مميزا[1].

و من خلال الشروط التي تتطلبها هذه المهنة، لا يمكن تصور ممارستها من طرف قاصرا او مجنون، غير انه ما دام الموثق إنسانا، فانه اذا ثبت انه كان وقت ارتكابه الفعل المجرم في وضعية يستحيل عليه معها الإدراك نتيجة خلل في قواه العقلية انعدمت مسؤوليته الجنائية

[1] فاتح جلول، مرجع سابق، ص93.

2 حرية الإختيار:

بالنسبة لحرية الاختيار التي بمكن الاعتداد بها هي حرية الإختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته و توجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون[1]،فالموثق لن يسال بصفته فاعلا أو مساهما أو مشاركا، إلا إذا كان لنشاطه دخل في الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بفعل او بالإمتناع الذي يجرمه القانون.

3 الأهلية لتحمل العقوبة:

تمثل في مجموعة من الصفات الشخصية من عوامل ذهنية و نفسية يلزم توافرها في شخص الموثق حتى يمكن أن تنسب اليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك و إرادة، و عليه فهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية و العقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعات عمله.

ثانيا: موانع مسؤولية الموثق الجزائية:

بالرجوع إلى القواعد العامة، تنتفي المسؤولية الجزائية إذا شابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة، و موانع المسؤولية هي ظروف شخصية ترتبط بالقرة الإنسانية على الإدراك و التمييز و التي هي أساس المسؤولية الجزائية، و بتوافرها تبقى صفة الجريمة، و لكن بانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية، و موانع المسؤولية هي الجنون والإكراه و صغر السن، و بديهيا أن الموثق يمكن أن يعترضه الجنون او الإكراه دون صغر السن، بالنظر إلى الحد الأدنى المطلوب قانونيا لممارسة مهنة الموثق هو25 سنة على الأقل[2].

[1] عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص299.

[2] المادة 06 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

1 حالة الجنون :تنص المادة 47 من قانون العقوبات: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة 21". و الجنون يمكن ان يكون دائما او مؤقتا في الشخص و المهم في ذلك هو ان يتوفر اثناء ارتكاب الجريمة حتى يطبق احكام نص المادة 47 أعلاه.

2 حالة الإكراه:لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة او إكراه ليس بوسعه ردها و ذلك إذا كان الإكراه مستقل عن الفاعل، و عموما الإكراه يراد به وقوع قوة مادية على إنسان فلا يمكنه مقاومتها و يأتي بذلك فعلا يمنعه القانون[1].

و هذا ما أكدته المادة 18 من قانون العقوبات، وقد يكون الإكراه مادي أو معنوي:

ا. **الإكراه المادي** :هو أن تقع قوة مادية على الموثق، تسلبه إرادته و تدفعه الى اتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير، و كثير ما يكون هذا الإكراه خارجي مصدره الإنسان[2].

ب. **الإكراه المعنوي** :فهو الذي ينشأ عن تهديد أو التحريض أو من الخوف إرادة الموثق مما يؤذي إلى ارتكاب الجريمة

3 **أسباب الإباحة**:قد يسمح أو يأمر القانون في بعض الحالات المميزة بارتكاب أفعال محظورة، قانونا و لا يسأل جزائيا الشخص الذي يستفيد من تلك المنحة أو يطيع ذلك الأمر لكونه يقوم بما يسمى بفعل مبرر، و المستفيد من هذا التبرير يجب أن يبرأ من الجهة القضائية و يجب أن يصدر في شانه أمر بلا وجه للمتابعة من جهة التحقيق فانه لا جدوى من المتابعة أو تحريك الدعوة العمومية في هذه الحالة، ما دام مصير الدعوة العمومية البراءة[3].

---

[1]فاتح جلول، مرجع سابق، ص95.

[2]فاتح جلول، مرجع نفسه، ص96.

[3]8لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص114.

عالج المشرع أسباب الإباحة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد أنه لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو إذن القانون به و كذا في حالة الدفاع الشرعي.

مبدئيا من الصعب أن يستفيد الموثق من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته الجزائية إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن أن يستفيد من انتفاء المسؤولية الجزائية، و هي: حالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون كنص المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة باخطار لجنة الإستعلامات و عدم الإعتداء بالسر المهني[1].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي يرتكبها الموثق:

بعد استقراء المقتضيات القانونية الواردة في القانون 02/06 و تلك المقررة في القانون الجنائي يتضح أن هناك أنواع من الجرائم تتحقق من ورائها المسؤولية الجنائية للموثق، و عليه سنقوم بدراسة الجرائم الماسة بالوثائق (الفرع الأول) و الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (الفرع الثاني) و الجرائم المنصبة على الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوثائق :

يلتزم الموثق بشروط شكلية و موضوعية للعقود التي يبرمها، و مخالفة هذا الإلتزام يترتب عنه المتابعة بجرم التزوير في المحررات الرسمية، خاصة اذا استعمل ما زوره في غير محله.

[1]قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.

أولا: جريمة التزوير المحررات الرسمية:

تعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية (العقود) من لأغلب الجرائم التي يتابع الموثق عليها و التي ترتب مسؤوليته الجزائية[1].

أضاف المشرع على الوثائق أو المحررات التي يحررها الموثق الصبغة الرسمية و جعلها بمثابة حجة قاطعة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، و الصفة الرسمية هاته يكتسبها الموثقون من الثقة الموضوعة فيهم من قبل الدولة من جهة، و من جهة أخرى من زبائنهم، و حتى يستطيع الموثق الحفاظ عليها بالشكل الذي يجعله يحرر عقودا تستحق فعلا تلك الصفة، فقد جعله المشرع مقيدا بين مؤسسة المراقبة و مؤسسة المسؤولية.

1 تعريف التزوير المحررات الرسمي:

تناول القانون الجنائي التزوير على أنه صورة من صور الكذب، حيث تتميز هذه الجريمة، بأن الكذب فيها مكتوب، حيث يتضمن هذا الكذب تغيير حقيقة ذلك عن طريق إخلال الأمر الغير الصحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فهو عبارة عن تغيير الحقيقة يقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون قصد الحاق الضرر بالغير[2].

ورد تعريف أخر للتزوير حيث يقصد به في المجال القانوني بأنه: جريمة تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر[3].

---

[1]وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص242.

[2]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، بن عكنون، الجزائر، سنة2005 ،ص30

[3]بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص25.

معنى أخر التغيير العمدي للحقيقة بأية طريقة، بسوء نية في الكتابة المحررات بهدف إستعمالها كوسيلة إثبات تغير سواء أكان جزئيا أو كليا قصد إلحاق الضرر[1].

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن:

تزوير المحررات الرسمية مرتبط بوجود محرر له قيمة في مجال الإثبات، و أن يقع تغيير الحقيقة فيه هو الأساس التي تقوم عليه جريمة التزوير[2].

عالج المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية من قانون العقوبات، وهذا في القسم السادس من الباب الاول لكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، خصص لها خمس (5)مواد من 214 الى 218 قانون العقوبات.

2 أركان جريمة س تزوير المحررات الرمية:

إن لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية ركنان لركن مادي و ركن معنوي.

أ .**الركن المادي**:يجدر الإشارة ان المشرع الجزائري لم يذكر بصفة خاصة جريمة التزوير الموثق المحررات الرسمية في القانون 02/06 ،متضمن تنظيم مهنة الموثق، لكن بذكره عبارة "القائم بوظيفة عمومية"، ذلك في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، يكون بذلك أدرج الموثق ضمن الأشخاص الذين يرتكبون جنح التزوير ذلك في حالة القيام بأحد الأعمال المذكورة في المادة 214-215 من قانون العقوبات[3].

---

[1]نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، د ط، الجزائر، سنة 2013، ص274.

[2]براهيمي حنان، جريمة التزوير في الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة بسكرة سنة 2014، ص185.

[3]بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص26.

تعتبر جريمة التزوير في العقود التوثيقية جنايات على خلاف التزوير في المحررات العرفية، تعد جنحة و المادتين 214-215 من قانون عقوبات جزائية، ذكرت بعض صور الأفعال المشكلة للركن المادي في جرائم التزوير[1].

نصت كذلك المادة 10 من قانون 02/06 على ما يلي: "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود في الأجال المحددة قانونا.

كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره وفقا لشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم" [2].

و من خلال هذا يكون الموثق مكلف بتطبيق النصوص و القوانين فرضها القانون لكونه مكلف بتوثيق و إضفاء الرسمية و هذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود حقيقة رسمية أي خالية من أي تزوير للحقيقة[3].

فالرسمية كفيلة بحماية إرادة المتعاقد و سلامة رضائه كما انها تشجع على الائتمان، و ايضا هي وسيلة للإثبات في حالة إنكار المحرر أو وجود إحتمال اخر كنسيان أو غيره[4].

يتحقق الركن المادي بتغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرف المنصوص عليها في القانون قصد إحداث ضرر، و هذا التصرف مسندا الى الموثق باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا[1].

---

[1]مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص148.

[2]قانون 02/06، المرجع السابق .

[3]بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص. 215

[4]أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، سنة 2014، ص16.

انطلاقا من هنا يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر:

***تغيير الحقيقة:**

الحقيقة هو ما يتعين إثباته في المحرر وفقا لإرادة صاحب الشأن أو وفقا لقرينة يحددها القانون فإذا ثبت في المحرر ما يخالف هذه الإدارة و لو كان مطابقا للواقع فإن التزوير يتحقق[2]فالحقيقة أساس جريمة التزوير فلا تتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة، فإذا انعدم تغيير الحقيقة لا تقوم جريمة التزوير[3].

***التغيير في المحرر العمومي أو الرسمي:**

تعتبر الثقة التي يعلقها المواطنين في القانون من دعائم النظام الإجتماعي لذلك فانه يحمي بصفة خاصة المحررات العمومية او الرسمية. من هنا توجب حصول تغيير للحقيقة في محرر مكتوب من قبل[4].

و تجدر الإشارة إلى أن للمحرر الرسمي أو التوثيقي حصانة خاصة أخصها المشرع بها، حيت اعتبر ما ورد فيها حجية تثبت تزويره كما أن العقد الذي يتلقاه الموثق تحكمه جملة من الضوابط[5]:

-يتميز بشكل خاص و مقاييس محددة.

- يحرر بأسلوب واضح.

-يجب ان يتم بالوضوح و الدقة.

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 15، الجزائر، سنة 2013.

[2]أمغار خديجة، مرجع سابق، ص26.

[3]محمد نجم صبحي، مرجع سابق، ص31.

[4]دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د هـ ، قسنطينة، سنة 2005، ص78.

[5]حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص412-413.

***طرق التزوير:**

يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير بإحداث التغيير باحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المواد 211 الى 215 من قانون العقوبات الجزائري و هي ثمانية (8)طرق، حيث ثلاثة (3) منها تدخل في التزوير المادي و خمسة (5) منها تدخل في طرق التزوير المعنوي[1].

-التزوير المادي لعقد التوثيق:

يعرف التزوير المادي في المحور الرسمي او العقد التوثيقي على انه: تغيير الحقيقة بطريقة تترك فيه اثرا سواء بالزيادة او الحذف او التعديل و تتمثل طرق التزوير المادي للعقد الرسمي فيما يلي:

***وضع توقيعات مزورة**

يتحقق التزوير في هذه الحالة إذا وضع الجاني إمضاء له في المحرر يمكن أن يكون هذا الإمضاء لشخص موجود و يستوي أن يكون الجاني قد قلد التوقيع آو اكتفى بوضعه، كما اتفقا، و إذا كان الشخص وهمي يستوي أن يكون الشخص خاليا أو موجودا لان الشخص غير معروف (مجهول)[2].

لقد تناول المشرع الجزائري هذا في المادة 214 من القانون العقوبات الجزائري في البند الأول منها":... كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

-إما بوضع توقيعات مزورة .

- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

- إما بانتحال شخصية الغير و حلول محلها.

---

[1]لروم مصطفى، الضوابط القانونية و الشكلية و العقد التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 05، ديسمبر 1998، ص 42.

[2]أمغار خديجة، مرجع سابق، ص40.

-إما بكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها إتمامها أو قفلها"[1].

-تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيعات.

يحدث التزوير بعدة طرق لكن هذا غير مهم، فقد يكون يمس جملة أو جزء من المحرر، كما يرتب تغيير مفهومه، أو إضافة جملة أو كلمة، و قد تكون بالمحو أو القطع أو التمزيق، فلا عبرة إلا بالطريقة التي تستعمل للوصول إلى إحداث التغيير المطلوب

***اصطناع المحرر**

يكون ذلك عندما يقوم الموثق بخلق عقد توثيقي بأكمله و نسبة إلى الغير أو غير محرره، فالموثق في هذا النوع من التزوير يكون قد صنع جميع العناصر المكونة للعقد المصنوع من قبله من وثائق، هويات، سندات ... ثم يمضي و يوقع في مكان المتعاقدين و مكان الموثق وهذا يعود ضارا في التوثيق بكتابة عقد جديد مركب باستعمال صورته[2].

***التزوير المعنوي للعقد:**

يقع التزوير المعنوي دائما أثناء تحرير العقد، و هو أخطر من التزوير المادي، ذلك لصعوبة اكتشافه و إثباته في الواقع.

يتضمن هذا النوع من التزوير تغييرات غير مادية لمحرر، من قبل الموثق ذلك بتغيير من حقيقة ما دونه، بأن يذكر تاريخا مخالفا لتاريخ الحقيقي، أو يذكر واقعة بأنها تمت كقبض الثمن أو تسليم الشيء المباع و الأمر في الحقيقة غير

[1] أمر رقم 156/66، متضمن العقوبات الجزائري.

[2] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص281.

ذلك، أو كان يتفق مع احد المتعاقدين على شروط غير تلك التي اتفق عليها مع الطرف الثاني، و غير ذلك من تغيرات[1] ... الخ .

لقد نصت المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري في بنودها الأربعة على وسائل هذا النوع من التزوير يمكن تلخيصها فيما يلي:

***كتابة اتفاقية خلافا التي دونت أو أمليت من الأطراف** يتم هذا التزوير عند تغيير الموظف المختص بالتحرير ما طلب سواء بتغيير ما دونه في الورقة أو ما أملي عليه من شروط و بيانات حال تحريره المحرر أو أثنائه[2].

مثلا: أن يطلب المتعاقدين من الموثق تحرير عقد البيع، فيحرر عقد الهبة بدلا عنه مثلا: أن يثبت الموثق أن البائع في عقد البيع اقر بقبضه الثمن كاملا فيما هو طلب إثبات قبض جزءا فيه فقط.

***تحرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة**:الموثق هنا يتعمد تحرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة صورة وقائع صحيحة.

***الشهادة كذب بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها:** يقوم الموثق في هذه الحالة، بإثبات في المحرر اعتراف الشخص بواقعة معينة، و هو يعترف بذلك في الحقيقة[3].

***إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا** :يتعمد الموثق إلى إسقاط جانب من البيانات كان من الواجب عليه ذكرها أثناء تحرير المحرر مما يؤدي إلى تغيير معنى المحرر[4].

***انتحال شخصية الغير و حلول محلها**:يتعمد الموثق التعامل بإسم منتحل، أو بإسم شخص أخر و بهذا يوقع و يغير في مضمون المحرر.

---

[1]مقني عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، ملرجع سابق، ص150.

[2]عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة 02، الجزائر، د.س.ص157.

[3]أمغار خديجة، مرجع سابق، ص43.

[4]المرجع نفسه، ص42.

***الضرر**:يعتبر عنصر أساسي في جريمة التزوير، فاذا تخلف الضرر انتفى التزوير و لو توفرت كل أركانه:

يقصد هنا الضرر المباشر (الفعلي) الذي يتمثل في إصدار حق أو مصلحة[1].يشمل هذا الضرر عدة أنواع:

- الضرر المؤمن و الغير المؤمن
- الضرر الفردي و الضرر الجماعي
- الضرر الحالي و الضرر المحتمل
- الضرر المادي و الضرر المعنوي.

من هنا فان التزوير في التوثيق ينشا عن ضرر حالي للضحية و ضرر اجتماعي لما يحمله من اعتداء و مساس بالحجية العامة للعقود التوثيقية.

فالموثق المزور في العقد التوثيقي يكون قد اخل بثقة سلطة العامة بالتبعية بثقة مهنة الموثق، ذلك لعدم احترامه للدور المسند إليه المتمثل في تضمين العلاقات الاتفاقية بأمن القانون[2].

بالركن المعنوي:تصنف جريمة التزوير المحررات الرسمية ضمن الجرائم القصدية، التي يستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني (المزور) هذا من جهة، و من جهة أخرى هي جريمة من جرائم القصد الخاص، الذي يقضي بدوره توفر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية ينتظرها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير. أما بنية القصد العام يتمثل في إرادته في تغيير الحقيقة مع علمه أنه يمكن أن يلحق ضررا[3].

---

[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 412

[2]بلحو نسيم،المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص283.

[3]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص412.

بالنسبة للتزوير في العقد التوثيقي يتوجب أن ينصرف علم الموثق بأن يغير الحقيقة في العقد، ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، و لا تقوم صحة الجريمة التزوير في حالة إثبات جهله أو غلطه بذلك، حيث ينتفي لديه العلم و ينتفي القصد الجنائي تبعا لذلك يشكل الركن المعنوي لقيام جريمة التزوير بحقه[1].

فالقصد العام يشترط ان يتوفر لدى الفاعل قصدا خاصا بمعنى اتجاه ارادته (تحقيق غرض ما)[2].

أما بالنسبة للقصد العام فأساس ربطه في تزوير المحررات بنية إستعمال المحرر المزور من أجل غرض معين و إن أمكن ردها إلى فكرة تحقيق مصلحة المتهم أو غيره هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة الإستعمال المحررات المزورة[3]

3 العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية :قانون العقوبات لم ينص على عقوبة واحدة لجريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، بل فرق بين تلك التابعة لصفة مرتكب الجريمة، حيث نص ذلك التزوير الذي يقع من موظف أو ضابط عمومي أثناء عمله بعقوبة اشد ذلك أنه أخل بواجبات المهنة و خان الأمانة التي عهدت إليه[4].

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجنائية الوحيدة في قانون العقوبات التي تخاطب الموثق كضابط عمومي و هي الجريمة الاكثر تشدد[5].

---

[1]بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 284.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص414.

[3]بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص286.

[4]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص424.

[5]بلحو نسيم، مرجع سابق، ص251.

تشدد هذه العقوبة في حالة ارتكابها من طرف الموثق، حيث نص قانون العقوبات الجزائية في المادة 214 و 215 ، على جزاء السجن المؤبد، ذلك إذا تم التزوير المادي أو المعنوي في المحررات الرسمية من طرف الموظف أو قائم بوظيفة عمومية[1].

و لتقرير العقوبة ضد الموثق يشترط تواجد شرطين متلازمين هما: أن يكون للشخص صفة الموثق الذي يدخل في حكم القائم بوظيفة عمومية، فإذا حصل التزوير قبل توفر هذه الصفة ذلك لعدم أدائه اليمين القانونية أو حصل إزالة هذه الصفة أو العزل، اعتبر في حكم التزوير الواقع من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة 215 قانون العقوبات الجزائية.

أثناء تأدية الوظيفة، أي يقع أثناء قيام الموثق بمهامه، فإذا قام الموثق لا يدخل ضمن مهامه و اختصاصه، فإنه يعد بذلك من قبل التزوير الواقع من غير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 215 ق.ع.ج[2].

أما بالنسبة لعقوبة التزوير في المحرر الرسمي، إذا كانت بفعل الأشخاص الغير المحددين في المادة 214 و 215ق.ع.ج فتكون:

بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة.

غرامة مالية من 1.000.000 الى 2.000.000 دج طبقا للمادة 216 من ق.ع.ج[3].

نستنتج من هذا كله أنه يتوجب على الموثق مراعاة جميع الشروط الشكلية و الموضوعية، وكل الشكليات التنظيمية لصحة العقود التوثيقية مع ضرورة إستعمال

---

[1] تقالي هشام، المسؤولية المهنية للموثق مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007

[2] تقالي هشام، المرجع السابق، ص141.

[3] أمر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري.

أساليب واضحة حتى تكون محرراته سليمة من البطلان و التزوير أو التصحيح او التزييف3.

ثانيا: جريمة استعمال المحررات المزورة:

1 تعريفها:

يقصد باستعمال المحرر المزور: استخدام الشيء المقلد أو المزور في احد وجوه المعدة لاستعماله حتى و لو يكن الجاني مساهما في جريمة التقليد او التزوير.

بمعنى أخر: يعني استعمال السند المزور و إطلاقه للتداول لتحقيق الأغراض أو الأهداف التي يبتغيها و التي تمت عملية التزوير من اجلها[1].

4-عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة:

يعاقب القانون على التزوير و الإستعمال المزور في أن واحد لأن التزوير في حد ذاته هو إستعمال المحرر المزور، و هو من أركان قيام جريمة التزوير هو القصد في إستعمال المحرر المزور، بذلك نقول أننا امام جريمتين: "التزوير و استعمال المحرر المزور[2]".

توصف جريمة استعمال المحرر المزور على أنها جريمة متحددة الحدوث بمعناه الجريمة تتم و تنتهي، فقد يتجدد حدوثها و انتهاؤها، فركز الاستعمال يتحقق كلما استعملت مرة لغرض بعينة كل مرة تستعمل فيه الورقة المزورة[3].

حددت المادة 218 من ق.ع.ج عقوبات جريمة استعمال المحرر المزور، بما أن الموثق له صفة الضابط عمومي يدخل ضمن الأشخاص الذين وصفتهم المادة 214 من نفس القانون بقائم بالوظيفة العمومية. و بالتالي تطبق عليه هذه العقوبة

---

[1]مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2014، ص31.

[2]نجمي جمال، مرجع سابق، ص601.

[3]بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص43.

في حالة ارتكاب لجريمة، تتمثل العقوبة و حسب نص المادة 218 ق.ع.ج التي نصت: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة[1]".

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (جريمة إفشاء السر المهني).

من الواجبات الأساسية للموثق اتجاه المهنية حفظ السر المهني و مخالفة يرتب متابعة بجرم إفشاء السر المهني.

أولا: تعريف السر المهني:

تعددت التعريفات المقدمة بخصوص السر المهني لكن جميعها تتفق على نفس المعنى. عرفها بعض الفقهاء على أنها: "أمر ما يتعلق بالمرء و تمس الدائرة الشفوية و الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كثير"[2].

كما عرفه أيضا كالتالي: "م يقضي به الشخص للشخص اخر متكتما اياه و يدخل كل أمر تدل القرائن على طلب او كان العرف يقضي بكتمانه"[3].

و ايضا عرف السر المهني على انه: صفة تخلع على موقف او مركز او خير او عمل، مما يؤدي الى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف او المركز او الخير لمن له حق العلم به و بالنسبة لمن وقع الالتزام عليه بعدم إذاعته[4].

و لهذا التعريف الأخير ميزتان:

انه يصدق على جمع الأسرار المهنية. انه ابرز العناصر القانونية و العناصر الفنية للواقعة السرية. نستخلص من كل هذه التعريفات السابقة تعريفا للسر

---

[1]أمر رقم ،170/00متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم

[2]شيراز جاري، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص20.

[3]شيراز جاري، المرجع نفسه.

[4]بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص301،300.

المهني بالنسبة للموثق على انه: الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليها بمناسبة مهنته ما عدا الحالات التي يرخص بها القانون او القرارات القضائية[1].

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام الموثق بالسر المهني:

التزام الموثق بالسر المهني هو التزام تفرضه قواعد مهنة بالتوثيق بصفة ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة، يتلقى بهذه الصفة أسرار عملاته التي يكون ملزما **بكتمانها**، و أيضا يكون حريصا على سر المهنة، هذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون رقم 02/06 متضمن قانون الموثق.

تعتبر المعلومات التي يؤمن عليها الموثق سواء إن كانت مجرد إدلاء بمناسبة الاستشارات أو تبعت تلك الاستشارات بتحرير العقود أو محاضر، أو تعلق الأمر بمجرد ادعاءات لعقودهم المحررة خارج المؤتمن عليها، تصبح سرا مهنيا يمنع على الموثق أن يسر بها أو تسليم نسخ العقود إلا لأصحابها أو لخلفهم القانوني، او للغير، و ذلك بموجب أمر قضائي.

هذا ما جاءت به المادة 00من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين: "يمنع على الموثق تسليم نسخ العقود المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد أو ورثتهم او وكلائهم او من بحوزتهم أمر قضائي[2]".

كما جاءت به المادة الثامنة (8) من قانون رقم 02/06 السابق ذكره يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه امام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية:

---

[1] وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص297.

[2] المادة 66 من القرار المؤرخ في 14 وفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي، للغرفة الجهوية للموثقين

بسم الله الرحمن الرحيم "**اقسم بالله العلي العظيم، ان اقوم بعملي احسن قيام و اخلص في تأدية مهنتي و اكتم سرها و اسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، و الله على ما اقول شهيد**[1]".

ثالثا: أركان جريمة افشاء السر المهني:

2-**الركن المادي** :يقصد بالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تنكشف الجريمة و يكتمل جسدها، و لا وجود لجريمة ون ركنها المادي، تعتبر مادياتها، لا تصيب حقوق الأفراد و الجماعة بأي اعتداء 4.يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني على عنصرين يتمثلان في:

أ-فعل إفشاء السر:

يقصد بإفشاء: كشف المرآة إطلاع الغير سواء عن طريقة الكتابة أو المشافهة، علنا او سرا.

هو أيضا إخلال الأمين بالتزامه المهني الذي يمكن في المحافظة على أسرار عمله بصفة عمدية للغير أو إطلاعه عليها، و في غير الأحوال التي يوجب أو يجيز فيها القانون الإقضاء[2].

لا يشترط في فعل الإفشاء العلانية، بل يكفي أن يكون لشخص واحد و كذلك لا يشترط أن يكون السر قد أدلى بها لامين أو قد أولى إليه على انه سر، و طلب كتمانه، بل يجب كتمان السر كلما عدا ذلك بطبيعته. و أيضا القانون لم يشترط العقاب على الإفشاء بالسر أن يكون كليا بل يتم حتى لو كان الإفشاء جزئيا[3].

ب-السر:

---

[1]قانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص278.

[3]أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة2010.

يعد السر محلا لجريمة إفشاء السر المهني، ذلك كلما وصل أمرا إلى علم الأمين[1].

لقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[2]،على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك، و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص..".

من خلال هذه المادة نستنتج أن السر المهني المراد به، هو ذلك الأمر الذي أدلى به بصفة رسمية من قبل العميل إلى الشخص الملزم بكتمان السر[3].

2 الركن المعنوي :تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء، و لا تقوم إذا حصل ذلك عن إهمال أو عدم أخذ الحيطة[4].و بالتالي لابد أن يكون الموثق مدركا بأن هذا التصرف مجرم قانونا رغم ذلك قام بإفشاء معلومات و وقائع سرية.

يكتمل العنصر المعنوي بمجرد الإفشاء عن الأسرار مع العلم أن ذلك الفصل مجرما، يعاقب عليه القانون، و ليس من الضروري توفر نية خاصة أو نية الإضرار، كون أساس الإلتزام بالكتمان بالسر المهني، هو رغبة المشرع في المحافظة على المصلحة العامة من جهة و حماية صاحب السر من جهة أخرى[5].

---

[1]أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص59.

[2]الأمر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.

[3]تقالي هشام، مرجع سابق، ص162.

[4]بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص51

[5]تقالي هشام، مرجع سابق، ص164.

3 الإستثناءات الواردة على إفشاء السر المهني:

نص القانون على بعض الحالات التي يجوز فيها للموثق الكشف عن بعض الأسرار و أيضا الحالات التي يوجب عليه ذلك.

أ-حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية:

يتحقق هذا الإفضاء في ثلاث حالات و هي:

الحالة الأولى: الإلتزام بالتبليغ.

يلقى القانون صراحة على صاحب المهمة الملتزم بكتمان الأسرار واجب إبلاغ السلطات المختصة في حالات معينة ذلك من حيث ما يصل عمله من وقائع أو معلومات عن طريق مهنته.

يتعين على الموثق إعلان أو إبلاغ النيابة، و أن يواتيها بكل المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات بمناسبة خبر جنحة أو جناية[1].

كما ألزمت المادة 47 من الأمر 02/06 الموثق بإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحديدا و تحكم مهنته، و لقد أقره عقوبة بالحبس من06 أشهر إلى خمس سنوات، و غرامة من 500 دج إلى 5000 دج إذا علم بوقوع الجريمة و لم يبلغ عنها السلطات العمومية[2].

الحالة الثانية: الإلتزام بالتقرير بما في الذمة.

تقتضي قوانين كثيرة من الدول بالتزام الأمن على السر المحجوز لديه، يقصد به الإلتزام بالتقرير بما في الذمة و من شان هذه التقارير رفع الإلتزام بسر المهنة،

---

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص305.

[2] أمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر، عدد 14، مؤرخة في 14مارس2006.

حيث يمكن الوقوف على مقدار الأموال المحجوزة لديه، و الإلتزام بتقرير بما في الذمة لا ينتج إثره في إباحة الإقضاء غلا في مواجهة الدائن الحاضر فقط.

أما إتجاه عداه يبقى إلتزامي الكتمان قائما. ينطبق هذا على الموثق باعتباره أمينا لأموال الزبائن بالتالي لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني، إذا ما اقر بها في ذمة المتعاقد المدين اتجاه الدولة الدائنة[1].

الحالة الثالثة: الإلتزام بالإطلاع.

إذا كانت القاعدة تجيز للعميل أن ياذن للموثق في إطلاع الغير على المعلومات التي تخصه، لكن هناك حالة أخرى يخَول فيها الموثق حتى إطلاع الغير، و تعد إستثناء على القاعدة العامة للسر المهني[2].

مثلا إدارة الضرائب لها حق في الإطلاع على أصول و عقود و سجلات الموثق التي تثبت التصرفات التي يقوم بها و كذا مستحقاتها كون الأعوان الجبائية هي التي تسهر على حماية مستحقات الخزينة العمومية، فلقد رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب لإطلاع على أموال و سجلات الموثق، كما هو الشأن بالنسبة للسجلات الرسمية و الأحكام القضائية الإدارات و الدواوين العمومية[3].

ب-الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء : *الشهادة أمام القضاء :

تعد الشهادة في المسائل الجنائية دليلا ماديا، حيث ينصب لإثبات على وقائع مادية لا في الغالب إثباتها بالكتابة لذلك من واجب كل شخص الإدلاء بشهادته أمام القضاء إذا طلب منه ذلك، و يمكن أن يكون هذا الشخص هو الموثق، باعتباره رجل

---

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص305-306.

[2] المرجع نفسه، ص 306

[3] بوريس زيدان، ضوابط و شكليات العقد الرسمي و محضوراته، مجلة الموثق، العدد 5، الغرفة الجهوية للموثقين، سكيكدة،2002 .

قانون، ذلك بتقديم معلومات يمكن أن تكون موجودة و ثابتة، أي في شكل محرر من محرراته، ويمكن أن تكون مكتوبة وهو أقوى دليل للإثبات[1].

***تسليم الوثائق:**

عندما يكون الأمر القضائي يتعلق بتسليم أصول العقود أو المحررات أو الإبداعات إلا أي جهة كانتن فإن ذلك يفترض إجراءات معينة، ذلك لتمكن من الدفع بشأن إفشاء السر المهني قد سبب إباحة أثناء تواجدها لدى الجهة التي تشملها.

***الإفضاء الجوازي للأسرار المهنية:**

تقتصر هذه الحالة على حالة رضا صاحب السر بنشر، و اذاع سره و إفشائه، حيث يصرح للمؤمن عليه بذلك و لا جريمة على من أفشى السر لتنازل صاحبه عنه، مما يرتب اعتبار الرضا سبب إباحة لعدم ارتكاب صاحب المهنة جريمة إفشاء السر الذي أؤمن عليه[2].

نستنتج من خلال كل هذا أنه إذا رضي الزبون الذي يتعامل مع الموثق أن يقضي سره لا تقوم مسؤوليته الجزائية[3].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة إفضاء السر المهني:

يتصرف التزام الموثق بالمحافظة على أسرار عملاته إلى مجموعة من الأحكام الجزائية و الموضوعية و الإجرائية، حيث بها توصل المشرع إلى رقابة الواجب الفعلي أو المحتمل و لغرض جزاء جزائين على من خالف ذلك[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص. 06

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص413 .

[3] تقالي هشام، مرجع سابق، ص166

[4] بن عيشة هاجر، مرجع سابق ص. **57**.

يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري:بعقوبة الحبس من الشهر إلى 6 أشهر، و غرامة من 500 إلى 5000 دج.

بالنسبة للإجراءات المتابعة لم تقيد هذه الجريمة بأحكام خاصة، حيث تخضع له باقي جنح العقوبات.

و بخصوص تحريك الدعوى تكون بدون اي شرط أو قيد[1]،و من حيث تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة تتقضي بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة طبقا للمادة 08 من قانون إجراءات الجزائية: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

فيما يتعلق بتقادم العقوبات في هذه الجريمة، تخضع لما نصت عليه المادة 614ق.إ.ج.ز "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ التي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم النهائي[2]".

الفرع الثالث: جرائم الموثق المنصبة على الأموال:

تمس جريمة خيانة الأمانة عملاء الموثق من حيث التزامه و جريمة النصب تقوم عند مخالفة الموثق، لما أقسم عليه و يقوم باستغلاله صفته بالنصب على الآخرين بطرق احتيالية لحصوله على ممتلكات الغير.

و عليه اعتمدنا في هذا المطلب على:

---

[1]بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص301.

[2]أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في جوان 1966، المعدل و المتمم.

أولا : جريمة خيانة الأمانة:

1تعريفها:

نص المشرع الجزائري على جريمة الأمانة في قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال و الجنح ضد الأفراد، و ذلك في المواد من 376 إلى 382 مكرر.

عرفت جريمة جناية الأمانة بأنها انتهاك شخص حق ملكية شخص أخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه[1].

هناك تعريف أخر: جريمة خيانة الأمانة تتمثل في الإختلاس و التبديد غش الأشياء مسلمة للفاعل مع إلتزامه بالرد أو تقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين[2].

نجد المشرع الجزائري عرف هذه في المادة 376من قانون العقوبات الجزائري[3]. "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أو راقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أ, أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا عل سبيل الإجازة أو الوديعة" .... من بين الجرائم التي تنسب للموثق بصفته ضابط عمومي جريمة خيانة الأمانة و التي تعتبر جنحة من كل هذه التعريفات المقدمة و المادة السالفة الذكر، فإن جنحة خيانة الأمانة في التوثيق تكون بذلك فعل يدل على أن الموثق قد اعتبر المال و الممتلكات المؤتمن عليها ملكا خاصا له،

[1]أيت مهدي نعيمة، جريدة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014، ص09.

[2]بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاصأ دار هومة، ط2، الجزائر، دون سنة، ص211.

[3]أمر رقم 170/00المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.

يتصرف فيها كما يشاء، و كما يحق للمالك الأصلي، و ذلك إما بالإختلاس أو الإستعمال أو التبديد[1].

كذلك دون الإخلال بنص المادتين 158 و 159ق.ع.ج المتعلقة بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية .

2 أركان الجريمة: أ-الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر هي:

***موضوع الجريمة (محل الجريمة):**

بالرجوع إلى المادة 376 من ق.ع.ج، فإننا نجد أمثلة للأشياء التي يمكن أن تكون موضوع جريمة خيانة الأمانة مثل: أوراق تجارية، نقود، بضائع، مخالصات ... إلخ.

يشترط كذلك أن يكون المال موضوع الجريمة غير مملوك للجاني[2].

تفترض خيانة الأمانة تسليم الشيء، فك ترتيب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، و يشترط أن التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر: عقد الإيجار، عقد وديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد القيام بعمل.

***تحديد الغاية من الإستلام:**

تبين المادة 376 من ق.ع.ج، الرئيسية من تسليم المال:

- إما رده، و عندها يجب أن يكون الشرط موجودا أو مقبولا عند استلام المال و كذلك كشرط اساسي لإتمام العملية القانونية بحيث أنه واجب الرد، تكون أمام مسؤولية جزائية لخيانة الأمانة[1].

---

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص213.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص360.

– تقديمه أو إستعماله أو إستخدامه في عمل معين، فنفس الملاحظات التي سبق الإشارة إليها بصدد رد المال تنطبق عللى تقديم المال.

مثال ذلك عندما يلتجأ شخص إلى الموثق من أجل الإحتفاظ بالمجوهرات عنده إلى حين إبرام عقد الرهن، فيقوم الموثق بتقديم المجوهرات إلى الراهن، فالإخلال بهذا الواجب يعرضه لجريمة خيانة الأمانة[2].

***إختلاس و التبديد:**

يقصد بالإختلاس إتجاه إرادة حائز الشيء إلى تغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة كاملة لحسابه، كأن يقوم الموثق بإختلاس أموال الزبائن المودعة لديه.

أما التبديد فيتحقق بمجرد إتيان الجاني تصرفا يخرج به الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته:باستهلاكه أو بالتصرف فيه، بالهبة، الإيجار ...، كأن يبدد الموثق رأس مال تأسيس الشركة المودعة لديه، و كذلك باقتطاع جزء منه لمصلحته الشخصية[3].

ب–الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم يرتكبها الجاني قصدا عن إرادة و علم إدارة، إذ يجب أن يحيط الجاني علمه بارتكاب الفعل و بعناصر الجريمة، فهذه الجريمة تتطلب القصد العام، إضافة إلى القصد الخاص[4].

---

[1]أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدللو متمم.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص362.

[3]مصطفى مجدي هرجة، جرائم النصب و خيانة الأمانة و الجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2004،ص87..

[4]محمد نجم صبحي، مرجع سابق، ص312.

يفترض في القصد العام في جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني عالما و مدركا بأنه يعتدي على المال أو الشيء و يتصرف فيه تصرف المالك، مع أن يده عليه يد أمينة و حيازته حيازة ناقصة[1].

كما يجب ان يكون على علم بطبيعة الفعل الذي يقوم به من كتم أو تصرف أو تعد و تصرف فيه عدوان على حق المجني عليه، و هذا المال مملوك للغير و أن حيازته له حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة. لكن القصد العام لا يكفي لقيام الجريمة، بل يجب أن يتحقق معه القصد الخاص[2].

فالقصد الخاص يتمثل في نية الجاني في تملك الشيء أو المال المملوك للغير الذي تسلمه على سبيل الأمانة و حيازة ناقصة.

3 **عقوبة جريمة خيانة الأمانة** :حسب ما جاء في المادة 590من القانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، أن الضابط العمومي مثل الموثق و المحضر القضائي الذي يستعمل الأموال التي يتلقاها من زبائن يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا لأن هذه الأموال في حكم الوديعة، و تعتبر جريمة عامة إن لم ترد إلى صاحبها المؤهل[3].

و العقوبات الأصلية نصت عليها المادة 376 قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو

---

[1]لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة2017.

[2]محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص312-313.

[3]أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.

حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

هناك عقوبات تكميلية و هي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة، تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المنح من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، و هي عقوبة جوازية.

بالنسبة للعقوبات المشددة و للأعذار المخففة، نص القانون على أربعة ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة و هي ظرف خاص بصفة الجاني. إذا كان الجاني سمسارا أو وسيط أو مستشار محترفا أو محرر عقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو الحوالة إيجار إذا كان مصرحا بها قانونا.

حسب المادة 378ق.ع.ج، يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 20.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة[1].

ثانيا : مسؤولية الموثق في جرائم النصب:

تتطلب مهنة التوثيق حسب القانون المنظم لها، أن يكون الموثق محافظ على العقود و أموال الزبائن من جهة و لأموال الدولة من جهة أخرى، و هذا بتأدية الموثق اليمين القانونية.

لكن رغم كل هذا إلا أنه مكن له أن يخالف ما أقسم عليه و يقوم باستغلال مهنته، و كذلك مثل النصب على الزبائن للحصول على ممتلكاتهم بطرق احتيالية[2].

---

[1]أمر رقم 155/66 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم

[2]هشام لاي بومرزاق–فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية سنة 2014، ص64.

2-تعريف جريمة النصب:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها و بعضها أو الشروع فيها إما اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى20.000 دينار[1].

يشترط لتحقق أركان جريمة النصب تتمثل في أن يقوم شخص باستلام أو تلقي أموال أو قيما منقولة أو منقولات ... إلخ سواء باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية.

وعليه نستنتج العناصر المكونة للنصب هي:

-يجب في المحل الأول أن تكون الوسيلة المستعملة لإيقاع الغير في خطأ من تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 372 من ق.ع.ج.

-يجب في المحل الثاني أن يتحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو اي قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل.

-في المحل الثالث يجب أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء.

-و اخيرا يجب أن يوجد قصد الغش[2].

بعد استقراء المادة 372 من ق.ع.ج تبين لنا أن الأركان الأساسية لجريمة النصب هي ركنان: ركن مادي و ركن معنوي.

---

[1]أمر رقم 155/66 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.

[2]بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص188.

2 أركان جريمة النصب:

أ-الركن المادي للجريمة:

هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، و لا توجد جريمة بدون هذا الركن.

بالرجوع إلى هذا الركن، فنجد أن الجريمة تتم باتخاذ المتهم إسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بالانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام و ثقة المجني عليه[1].

و على هذا الأساس فإن الموثق بحكم صفته و مهنته، يطمئن إليه الجمهور، قد يرتكب جرم النصب عند إساءة استعمال صفته، و يتصور ذلك في حالة حمل خصام عميله عن حقه في الميراث، أو عن دين له في ذمته مثلا، أو عند استعماله لهذه الصفة بعد صدور قرار عزله.

فنرى أن من خلال المادة 372 الركن المادي قوامه فعل الاحتيال و أساليبه و محل الجريمة.

الركن المعنوي: هو القصد الجرمي.

الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس.
- سلب مال الغير.
- علاقة سببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير[2].

ب-الركن المعنوي:

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص317.

[2] أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص352.

– تقوم جريمة النصب بتوافر القصد الجرمي. تعد هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص.

فالقصد العام يتمثل في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها بأركانها الشاملة كما حددها القانون. و القصد الخاص يتمثل في نية المتهم في الإستيلاء على مال الغير[1].

نلخص إلى القول أن الموثق هنا يكون عالما بأن النصب مجرم بنص قانوني، و مع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالنصب مع نيته في تلقي أموال أو منقولات أو سندات و غيرها من المجني عليه مع العلم أن القانون الذي يحكم المهنة قد حدد له أتعاب الناجمة عن تصرفات القانونية التي يضفي عليها الرسمية، لكن هذا لا يعصمه من القيام بمثل هذا الجرم خاصة إذا كان يفتقر للصناعة النفسية[2].

4–**العقوبات المقررة لجريمة النصب** :يعاقب الموثق بحكم صفته و مهنته بجرم النصب عند إساءة إستعماله صفته، بعقوبة: الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، إضافة إلى غرامة قدرها من 500 إلى 20.000 دينار جزائري إذا توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو مخالصات أو إيرادات أو إلى الحصول على أية منها و بإحدى الطرق التي ذكرها المشرع في المادة 372 من ق.ع.ج و هذا كعقوبة أصلية، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس جميعها أو بعضها و منعه من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر[3].

---

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص362.

[2] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص87.

[3] أمر رقم 155/66 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لمهنة الموثق في القانون الجزائري، أن مهنة التوثيق، و إن كانت مثبتة الجذور في القدم، فإن فرعها متجدد في الحاضر و المستقبل.

و إن الغاية من مهنة التوثيق هي إعطاء الحماية و الضمانة القانونية لمعاملات الناس أو المواطنين و طمأنتهم من جهة، و من جهة ثانية تحصيل نفقات العقود الموثقة على اختلاف أسبابها لصالح الخزينة العمومية.

يعد الموثق مأمور دولة أو حكم محلف على العقود الخاصة التي يتلقاها و التي يؤمن الحماية القانونية لها حسب اختصاصاته من أجل المصادقة على العقود التامة، و اقتطاع حقوق التسجيل الضرائب و الرسوم و تدارك المشاحنات في القضايا التي يتابعها.

و هو بهذا الدور يساهم في تحقيق العدالة حتى دون اللجوء إلى أجهزة القضاء.

فعمل الموثق يجنب المحاكم عديد القضايا بإبعاد المتعاملين عن النزاعات و الخصومات، و قطع أسباب النزاع و تنظيم المعاملات و بعث الثقة بين الناس.

فلا شك أن هذه المهنة النبيلة تشارك في تهذيب العلاقات و التعاقدات و تسويتها وديا.

و ندعو مشرعنا الجزائري إلى تفعيل دور الوساطة بالنسبة للموثقين عند حدوث النزاعات.

و جاء القانون 02/06المؤرخ في 2006المتضمن تنظيم مهنة الموثق، كقانون محدد لقواعد ممارستها، و هو المطبق منذ 2006إلى غاية يومنا هذا، و الذي أقر بمجموعة من المستجدات، و حرص بذلك على وضع مقتضيات قانونية دقيقة جدا، الغاية منها ليس معاقبة الموثق و إنما لفت نظره إلى أنه يقوم بعملية مهمة و هي توثيق العقود، إذ نص على مجموعة من الحقوق و الواجبات، ألقاها على عاتق الموثق.

فالموثق ضابط عمومي مهمته تحرير العقود و إضفاء الرسمية عليها، و يظهر هذا من خلال واجباته المهنية في تقديم النصح و الإرشاد للزبون، و المحافظة على السر المهني، و التقيد بعدم إفشاء الأسرار، و حفظ العقود و المستندات و الوثائق، و أيضا شهر العقود و غيرها من الالتزامات، و رتب على عدم إحترام هذه الواجبات مسؤولية، قد تختلف مما قد تكون تأديبية أو مدنية أو جزائية.

النتائج:

وعليه توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية :

- بالنسبة لمسؤولية الموثق التأديبية سن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالموثق يحال بموجبه أمام درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي و الثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للموثقين، كما له الحق أيضا أن يرفع طعنا أمام مجلس الدولة، في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن.

➢بالنسبة لقيام المسؤولية المدنية يجب توافر أركانها عامة و هي: أولا وجود الخطأ أو توافره (سواء كان بسيط أو جسيم) ثانيا وقوع الضرر و يجب أن يكون مباشرا و محققا و أخيرا أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ التوثيقي.

➢إن المشرع لم يخضع المسؤولية المدنية للموثق، لقواعد خاصة بمهنة الموثق و إنما أرجعها للقواعد العامة، و صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها الموثق تكييف المبادئ العامة للمسؤولية، مما أثار جدلا فيما يخص طبيعة المسؤولية الناتجة عن الخلاف بشأن طبيعة العلاقة التي تربطه بزبونه، و التي اعتبرها غالبية الفقهاء أنها عقدية اتجاه الزبون، تقصيرية اتجاه الغير.

➢يسأل الموثق مدنيا على فعله الشخصي كما يسأل عن خطأ الغير و المتمثلين في المساعدين له أثناء خدمة، فيسأل عليهم و ذلك وجود علاقة تبعية و المتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

➢أن مسؤولية الموثق المدنية، هي ذات طبيعة مزدوجة، جزء منها ذو صفة عقدية و ذلك متى تعاقد الموثق مع هيئة أو مؤسسة و الجزء الثاني لهذه المسؤولية هي ذات طبيعة تقصيرية و تتجلى في متى أخل بالتزامه ز الحق الغير ضرا نتيجة هذا الخطأ سواء كان من طرف الموثق شخصيا و هنا نكون أمام المسؤولية الشخصية للموثق أو اذا كان الخطأ صادرا من طرف أعوانه أو العاملين لديه هنا نكون أمام المسؤولية المدنية للموثق عن فعل الخير .

➢لضمان المسؤولية المدنية للموثق اشترط المشرع ذلك في القانون رقم ،02/06من خلال المادة 43 منه، واجب اكتتاب الموثق لتأمين .

➢ولقيام المسؤولية المدنية وجب توفر جملة من الأركان الأساسية و هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية .

➢و في ما يخص مسؤولية الموثق الجزائية فهي كذلك تخضع للقواعد العامة، و اعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا أو شرطا لقيامها، فلتجسيد المسؤولية الجزائية للموثق قام المشرع بذكر الأفعال المجرمة للموثق على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و خصص لكل فعل مجرم عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية، و حرصا منه على ضمان حقوق الموثق .

➢لم يهتم بالجانب العقابي لمسؤولية الموثق دون الجانب التعويضي.

➢نلاحظ بأن الزبائن أضحوا لا يجدون وسيلة للطعن في العقد الصادر من طرف الموثق إلا بتقديم شكاوي كيدية، و اتهام الموثق بتزوير العقود، فالموثق عندما تثبت برائته من التزوير لا يلجأ إلى استيراد حقوقه من المشتكي عن طريق المتابعة قضائيا بتهمة البلاغ الكاذب رغم الضرر الكبير الذي يتسببون به هؤلاء المشتكين للموثقين، فعلى المشرع أن يكفل للموثق تعويضا بمثابة ردا للاعتبار.

التوصيات:

و على ضوء دراستنا لهذا الموضوع نوصي ببعض الإقتراحات أهمها تظهر في :

– ضرورة تعديل المادة (26) من قانون تنظيم مهنة الموثق المتعلقة بالخطأ في العقود التوثيقية فمن الضروري منح الأدوات القانونية للموثقين حتى يتسنى لهم تصحيح بعض الأخطاء المادية في العقود دون المساس بحقوق الأطراف منها خصوصا التعيين و المبلغ المصرح به و أصل الملكية، مثل ما هم معمول به في بعض الدول.

– و بما أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل الدولة يؤدي خدمة عمومية بإسم الدولة فمن المفروض أن تشترك الدولة مع الموثق في تحمل عبىء المسؤولية المدنية كما يجب التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في تحديد هذه المسؤولية أيضا.

– يستوجب على المشرع التشديد في العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها الموثق ذلك بصدد ممارسته لمهنته و التي ترتب قيام مسائلته الجزائية كجريمة النصب جريمة التزوير في المحررات الرسمية و غيرها من الجرائم. أخيرا و الأهم على الباحث في مجال القانون دراسة موضوع الموثق و إعطائه أهمية أكثر و بصفة خاصة مسؤوليته ذلك البحث العميق و الكتابة في هذا الموضوع لأنه حقا يفتقر إلى ذلك .

المراجع

كتب

بردان صفية : الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02 ،جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سنة 2017.

بلحاج العربي، النظرية العمة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط ،سنة 2005

بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إتباعها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط ،1الجزائر، سنة 2007

بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص،دار هومة، ط2، الجزائر، دون سنة،

بن محاد لحضري ورديه، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد 02 بجاية، سنة2011

بوريس زيدان، ضوابط و شكليات العقد الرسمي و محضوراته، مجلة الموثق، العدد 5، الغرفة الجهوية للموثقين، سكيكدة،2002 .

حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الاول، دار الهومة، ط15 الجزائر 2013.

دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د ه ، قسنطينة، سنة 2005

رايس محمد، مسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة2007

رشيد رحباني، دليل الموظف و الوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في جويلية سنة ،2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، سنة 2012

سعيد بو شعير، النظام التأديبي العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ،1991

سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

شربالي فواز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

شيراز جاري، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014

طاهيري حسين دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ،لبنان، سنة98،

عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و الاستعمال المزور، دار هومة، ط 6، الجزائر، سنة 2013

عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة 02، الجزائر، د.س.

عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة2005

عقال، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، مجلة الموثق، العدد 06 ،ماي 2010

علي سليمان، مرجع سابق

علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موقم للنشر الجزائر سنة2014

فاتح جلول، اشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله و معيار التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي،

فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية و مجال تطبيقها، مجلة الموثق، سنة 2002

كمال بغداد،النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، قانون المؤسسات– رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية ، 2012/2011

لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، سنة 2014

لحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر العدد ،10كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة،2014

لروم مصطفى، الضوابط القانونية و الشكلية و العقد التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 05، ديسمبر 1998

محمد حزيط: الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، ،سنة 2017.

محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري، ط ،1الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1992

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، بن عكنون، الجزائر، سنة2005

محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة و المهنة الحرة النقابية و العمل الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2004، ص57.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2 ،دار البقري، بيروت1975،.

مصطفى مجدي هرجة، جرائم النصب و خيانة الأمانة و الجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2004

مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2014،

مؤدن مأمون :الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016/2015

ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة2014

نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، د ط، الجزائر، سنة 2013

هشام لاي بومرزاق–فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مظكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية سنة

2014

وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009

رسائل ومذكرات جامعية

رسائل جامعية

بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015

براهيمي حنان، جريمة التزوير في الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة بسكرة سنة 2014،

مذكرات الماجيستر

أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، سنة 2014

أيت مهدي نعيمة، جريدة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014

بن محاد وردية–مهنة التوثيق في ظل قانون 242/08 الموافق ل 1998/07/27 شهادة ماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة2001.

تقالي هشام، المسؤولية المهنية للموثق مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة2017.

مذكرات ماستر

بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، مدية سنة 2014.

سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون

الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2017

مقالات علمية

بوحلاسة عمر ،المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد8، الجزائر، 2002 ،

دحمان صبابحية عبد القادر، مقال بعنوان التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق، عدد03 ، سنة1998

كاني محمد، مجلة الموثق، العدد8 ،سنة2000

نصوص تشريعية

أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في جوان 1966، المعدل و المتمم

الأمر رقم 75–58 متضمن قانون المدني الجزائري، معدل و متمم

نصوص تنظيمية

القانون 02/06 ، متضمن تنظيم مهنة الموثق

قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.

القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم

المرسوم التنفيدي رقم 242/08، المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر ، العدد 45، المؤرخة في 06 أوت. 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 84/18 مؤرخ في17جمادى الثانية عام 1439الموافق 5مارس ،2018 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08المؤرخ في أول شعبان عام 1429الموافق 3غشت سنة 2008الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة

الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد ممارستها تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة. 2018.

المرسوم التنفيذي، رقم : 14/18 المؤرخ في : 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ:05 مارس سنة 2018 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 242/08 ،المؤرخ في : أول شعبان عام ، 1429 الموافق لـ: 03 غشت 2008 ، والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

المادة 196من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المادة : 02 من القانون، 02/06 ، و المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

مادة : 37 من القانون رقم : 02/06 التي تنص " يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، و سجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام

المادة 06 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

المادة 144، من القانون رقم 15/04، المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004، والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37. ،1998

المادة 46 من القانون رقم02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المادة 54 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق .

المادة 55 من القانون رقم 02/06،يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المادة 55-56-67 من القانون رقم 02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المادة 61 من نفس القانون.

المادة 66 من القانون رقم02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المادة 66 من القرار المؤرخ في 14 وفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي، للغرفة

الجهوية للموثقين
المادة 907 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير ،2008 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ،سنة. 2008.
المادة السادسة من القانون 02/06 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 تنص " يشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه .
المادة، 02 من القانون 02/06 ، و المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
المواد 63-64 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

الفهرس

مقدمة.....6
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمهنة التوثيق الجزائري.....14
المبحث الأول: مفهوم مهنة التوثيق.....15
المطلب الأول: تعريف التوثيق.....16
الفرع الأول: تعريف التوثيق " لغة " :.....16
الفرع الثاني: تعريف الموثق......17
المطلب الثاني: خصائص مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها......20
الفرع الأول: خصائص مهنة التوثيق.....20
الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق......22
الفرع الثالث : مهام وواجبات الموثق......26
المبحث الثاني : الهيئات المنظمة لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري......35
المطلب الاول: المجلس الاعلى للتوثيق......36
الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للتوثيق:.....36
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق......36
الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الأعلل لتوثيق......37
المطلب الثاني: الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للتوثيق:.....38
الفرع الأول: الغرفةالوطنية للتوثيق :.....38
الفرع الثاني: الغرفة الجهوية للموثقين :.....41
المطلب الثالث: اختصاصات الموثق في التشريع الجزائري.....44
الفرع الأول : اختصاص الموثق من حيث المكان.....44
الفرع الثاني : اختصاص الموثق من حيث الزمان......45
خلاصة الفصل الأول:.....47

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية للموثق.....50

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للموثق......52

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق. 52

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية:.....53

الفرع الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية للموثق:.....54

الفرع الثالث: جهة تأديب الموثق وطرق الطعن فيها:.....56

المطلب الثاني: المسؤوليةالمدنية للموثق: 65

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق:.....65

الفرع الثاني: دعوى مسؤولية الموثق المدنية: 69

المبحث الثاني: المسؤوليةالجزائية للموثق:.....72

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق: 72

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق:.....73

الفرع الثاني: شروط وموانع المسؤولية الجزائية للموثق: 74

المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي يرتكبها الموثق: 78

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوثائق:.....78

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (جريمة إفشاء السر المهني). 90

الفرع الثالث: جرائم الموثق المنصبة على الأموال:.....97

الخاتمة.....107

المراجع **113**

الفهرس:.....**121**

الملخص

الملخص

ومن خلال هذا البحث المتواضع حاولت التعمق في الدراسة حيث تم التطرق إلى ماهية التوثيق من خلال تطوره التاريخي وكذا تعريفه وتحديد خصائصه وكذا شروط وطرق الالتحاق بالمهنة وهياكلها التنظيمية.

كما تعرضت في هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل واجبات ومهام الموثق بكل أنواعها

سواء كانت واجبات تجاه المهنة أو واجبات تجاه أطرف العقد.

وتبعا لذلك المصيرالعام والمشترك لكل المسؤوليات المهنية توصلنا إلى أن المسؤوليات التوثيقية مدنية هي مسؤوليات قاسية ومشددة فهي تشمل مسؤوليات تأديبية وأخرى مدنية إلى أن تصل إلى أقصاها جسامة وخطورة وهي المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية :

1- الموثق 2-المسؤولية التأديبية3- المسؤولية الجزائية.

Summary

Through this modest research, I tried to delve deeper into the study, as the nature of documentation was addressed through its historical development, as well as its definition and characteristics, as well as the conditions and methods for joining the profession and its organizational structures.

This study also identified and analyzed the duties and tasks of the notary of all kinds

Whether it is duties towards the profession or duties towards the parties to the contract.

According to this, the general and common fate of all professional responsibilities, we have come to the conclusion that civil documentation responsibilities are harsh and aggravating responsibilities. They include disciplinary and civil responsibilities until they reach their maximum seriousness and danger, which is criminal responsibility.

Keywords:

1/ Notary 2/ Disciplinary responsibility 3/ Criminal liability